جامعـــة غردايـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الإدارية للصناعة التقليدية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:
- بن زايط بلخير
- دقاقرة بوبكر الصديق

إشراف الأستاذ:
- د. شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. بن عودة مصطفى	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	رئيسا
د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
أ. لشقر مبروك	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:
2017م – 2018م

شكر وعرفان

إلى سادتنا الكرام كل باسمه ومقامه, إلى كل من علمنا, إلى كل من كان لنا سندا وموجها, إلى كل من تحمل عناء تدريسنا وتثقيفنا وتوعيتنا

نخص بالذكر أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور شول بن شهرة, الدكتور آيت عودية بلخير, الدكتور زرباني محمد مصطفى, إلى كل الأساتذة الأعزاء, جازاكم الله عنا كل خير.

إهداء

إلى روح أبي و أمي رحمة الله عليهما,
إلى كل أساتذتي الكرام كل باسمه, تحية احترام وتقدير خاص
إلى ابن أختي العزيز الدكتور بوزيد سيد علي, سندي الدائم
إلى كل عائلتي وأبنائي وأصدقائي,
اهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: بلخير بن زايط

إهداء

إلى روح أبي رحمة الله عليه,

إلى أغلى شيء املكه في الوجود أمي الكريمة أطال الله في عمرها,

إلى أفراد عائلتي الكبيرة كل باسمه وأخص بالذكر خالي "محمود الهلي" الذي طالما شجعني على التحصيل العلمي,

إلى عائلتي الصغيرة وأولادي,

إلى كل أساتذتي دون استثناء'

إلى أصدقائي في العمل وخارجه اخص بالذكر الدكتور بن زعرور شكري, المدير العام للصناعة التقليدية والحرف,

اهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: بوبكر الصديق دقاقرة

ملخص:

لقد سمحت الإرادة السياسية للدولة الجزائرية لحماية وتنمية قطاع الصناعة التقليدية من خلال إصدار الأمر الرئاسي 96-01 المؤرخ في 10 جانفي1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التنظيمية التي جاءت بعده و التي قاربت 50 نصا.

لقد أعطى هذا النص لأول مرة مقاربة مفصلة عن النشاط الحرفي كما كشف عن القدرات البشرية والمادية الخاصة به ووضع قطاعات النشاط المختلفة والنماذج وأشكال مزاولة النشاطات بالإضافة إلى ذلك حث على إيجاد هياكل جديدة ووسائل التاطير.

سجل هذا النص مرحلة مهمة في إعادة هيكلة القطاع وتهيئته والاستجابة لبعض آمال وطموحات الحرفيين وتحقيق جزء كبير من الأهداف المسطرة للقطاع مرحليا وضمان تنسيق فعال وهادف ما بين هياكله ومختلف الشركاء.

لقد ساهمت هذه التشريعات في تغيير نظرة التهميش التي لصقت به لفترة وحولته إلى قطاع محل اهتمام حتى يؤدي دوره الاقتصادي ويساهم في وضع الحلول لبعض الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال إنشاء مناصب شغل وتلبية الاحتياجات اليومية للمواطنين وهذا ما تسعى إليه السلطة جاهدة من خلال تطبيقها للعديد من الاستراتيجيات والتدابير الوطنية للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر مثلها مثل سائر الدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية:

الصناعة التقليدية, التراث, الحرف, الحماية الإدارية.

Summary:

The political will of the Algerian state for the protection and development of the traditional industry sector has been allowed through the issuance of Presidential Decree 96-01 of 10 January 1996 setting the rules governing traditional industry, crafts and applied texts of more than 50 texts.

This text has for the first time provided a detailed approach to artisanal activity, revealing its human and material capacities, developing different sectors of activity, models and forms of activity, as well as stimulating new structures and means of change.

This text marked an important stage in the restructuring and restructuring of the sector, responding to some of the aspirations and aspirations of the craftsmen, achieving a large part of the objectives of the sector, and ensuring effective and meaningful coordination between its structures and the various partners.

This legislation has contributed to changing the perception of marginalization that has been adopted for a period and turned it into a sector of interest so as to play its economic role and contribute to the development of solutions to some economic and social problems through the establishment of jobs and meeting the daily needs of citizens. And national measures to promote Algeria's traditional industry and crafts industry, as well as other developed countries.

Keywords:
traditional industry, heritage, crafts, administrative protection.

تمهيد:

لقد أثرت الأزمة الاقتصادية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات والتسعينات, بشكل كبير, على قطاع الصناعة التقليدية فقد بذلك الدعم الذي كان يحظى به سابقا, مما أدى إلى تلاشي نشاطات هامة ومواجهة بعضها لعوائق أدت إلى المساس بعناصر حية وأصيلة من التراث الاقتصادي والثقافي والتاريخي للبلاد.

وفي حقيقة الأمر, أوشك هذا القطاع على فقدان كل موارده البشرية والمادية, كما أصبح إنتاج القطاع محدودا ومكانته في تراجع مستمر بصفة معتبرة وخطيرة بفعل التأثير المزدوج للأزمتين الاقتصادية والأمنية اللتين شهدتهما الجزائر خلال نفس الفترة.

ومما زاد من خطورة هذا الوضع, غياب سياسة واستراتيجيه جديدة تأخذ في الحسبان المعطيات التي تفرضها مشاريع الإصلاح الاقتصادي الداخلي وواقع الأسواق العالمية.

عرفانا بالأدوار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقطاع الصناعة التقليدية سطرت السلطات العمومية هدف النهوض به مع مطلع التسعينات من القرن الماضي, حيث كان الجهد أول الأمر منصبا على إعادة التأسيس من خلال إنشاء غرف الحرف والغرفة الوطنية للحرف, والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية. لقد كان الهدف الرئيسي في تلك الفترة تكوين نواة صلبة من الحرفيين حول الغرف قصد التعرف الأولي على حقيقة الميدان ووضعية الحرفيين وطبيعة انشغالاتهم, ومن ثم تسطير برامج عمل مناسبة وقد دامت هذه المرحلة قرابة الأربع سنوات 1992-1995, لقد سمح العمل طيلة هذه المدة بتعميق التفكير حول قطاع الصناعة التقليدية ورسوخ الاعتقاد بأنه قطاع واعد يمكن الاتكال عليه.

إن بداية العهد الجديد لقطاع الصناعة التقليدية كان مع مطلع سنة 1996, حيث تجلى اهتمام الدولة بهذا القطاع بصدور أمر رئاسي توجيهي يضع الخطوط العريضة المحددة لطرق تنميته والنهوض به, حيث اتخذت الدولة الجزائرية حينئذ وفي سياق صعب كانت تشهده يومئذ مجموعة من الإجراءات الموجهة لإنعاش الإنتاج وإبداع الحرفيين, وكان من أهمها تحديد قواعد تنظيمية وقانونية جديدة لضمان بعث القطاع على أساس تحديد فروع النشاط والفاعلين فيه, تعتبر هذه المرحلة مرحلة التنظيم بامتياز, حيث عمد المشرع على ارساء قواعد عمل القطاع من خلال إصدار الأمر 96-01 والنصوص التطبيقية المصاحبة له, لقد عرفت هذه الفترة توسيع عدد هذه الغرف المؤطرة لتشمل كل ولايات الوطن, وتعديل صلاحياتها ومهامها, كما

تميزت هذ المرحلة أيضا بجهود كبيرة لإعادة تعريف الأسواق الوطنية والدولية بالمنتجات التقليدية الجزائرية عبر تنظيم مئات المعارض والصالونات.

ومن المنطلق الحديث، القائم على أن التنمية الدائمة لا تبنى على التطور الصناعي، بل يغذيها التراث الثقافي وموارد الطبيعة والمهارة اليدوية، وضعت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية لترقية مساهمة القطاع التنموية.

وبغرض تغيير طريقة التعامل مع القطاع وجعله ذو فعالية اقتصادية، تم وضع إستراتيجية طويلة المدى لتحقيق تنمية مستدامة للصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى عدة إجراءات لدعم المؤسسات المؤطرة له والحرفيين على حد سواء.

إن قياس مجهودات السلطات المركزية على مردودية قطاع الصناعة التقليدية تستوجب دراسة مساهمة هذا الأخير في مسارات التنمية في الجزائر، بداية بتوسع نشاطاته، ثم توسع القاعدة الحرفية أي مناصب الشغل التي توفرها، ثم إنتاجية القطاع ومدى مساهمته في إشباع الحاجات الأساسية للمستهلكين المحليين خاصة، وانتهاء بمساهمة القطاع في إبعاد الجزائر عن التبعية لقطاع المحروقات في مواردها من العملة الصعبة.

ولإظهار الوظائف والإجراءات التي قامت بها الإدارة العامة لحماية قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى مكن المشرع الجزائري الإدارات المختصة من وسائل وآليات لحماية الصناعة التقليدية؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية, قمنا بتجزئتها إلى الأسئلة الفرعية الموالية:

– ما هي النصوص التنظيمية التي جاءت بها الإدارة قصد تأطير قطاع الصناعة التقليدية؟

– ما هي الآليات والإجراءات التي اعتمدتها الإدارة العامة لحماية الصناعة التقليدية؟

تحديد نطاق الدراسة (الزماني المكاني)

إن الصناعة التقليدية والحرف بمفهوم الأمر 96–01 تشمل ثلاث ميادين مختلفة هي الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية, والصناعة التقليدية لإنتاج المواد, والصناعة التقليدية للخدمات, ودراستنا هاته تنصب على الميدان الأول حسب المرسوم التنفيذي رقم 339-07 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في

30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وهي الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية التي يرمز لها بالرمز 01 التي تشتمل على 8 قطاعات وتضم 75 نشاطا. وسنحاول التطرق في دراستنا هاته إلى الأعمال والوظائف التي قامت بها الإدارة العامة من أجل ترقية وحماية قطاع الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في المجالات التالية:

– تسجل المكتبة الجزائرية نقصا كبيرا في البحوث التي اهتمت بدراسة الصناعة التقليدية والحرف,

– تزامن البحث في هذا الموضوع مع تزايد الاهتمام بهذا القطاع خاصة في الوقت الحالي مع التوجه العام في ترقية مداخيل بديلة عن المحروقات,

– النهوض بهذا القطاع والمساهمة في تطويره لما له من أهمية, كون أن قطاع الصناعة التقليدية والحرف إرث وطني يستوجب منا حمايته وترقيته,

– كون أن القطاع يساهم بشكل واضح في التنمية المحلية, ويوفر دخل لشريحة عريضة من المجتمع الجزائري.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع (ذاتية موضوعية)

– توظيف وتجسيد خبرة الباحثَيْن في مجال الصناعة التقليدية, في دراسة أكاديمية متواضعة,

– من منطلق المهنة والتخصص في هذا المجال وقناعتنا بالمكانة المتميزة والأهمية التي تكتسيها الصناعة التقليدية على كافة الأصعدة, والدور الذي يمكن أن تلعبه في دفع عجلة التنمية في الجزائر,

– ميلنا الخاص نحو كل ما هو تقليدي وأصيل ومميز لشخصيتنا الوطنية, باعتبار أن الصناعة التقليدية والحرف تعد عنصرا هاما وثمينا من عناصر تراثنا الحضاري,

– اعتقادنا بالأهمية التي يحتلها هذا الموضوع خصوصا أمام تزايد اهتمام السلطة العمومية بقطاع الصناعة التقليدية.

– محاولة إبراز أهمية موضوع قطاع الصناعة التقليدية في جانبه التنظيمي والإداري لعدم توفر بحوث مماثلة,

أهداف هذه الدراسة

نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

– استعراض فصول التطور التاريخي للقطاع منذ الاستقلال, والوقوف على أهم المحطات التي مر بها, وكذا الانجازات التي حققها هذا الأخير,

– تسليط الضوء على سياسة الجزائر المنتهجة للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية, والإستراتيجية الموضوعة لتنميته,

– تبيان مجهود الإدارة العامة في تنظيم وتأطير القطاع, من خلال النصوص القانونية المتنوعة.

الدراسات السابقة وربطها بالموضوع

نادرا هي الدراسات المتعلقة بموضوع الصناعة التقليدية والحرف, وإن وجدت فهي تدمج عادة مع الدراسات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– صديقي شفيقة: دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي، البحث عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة 2002، عالج الموضوع إشكالية مدى مساهمة التسويق الدولي في دفع صادرات الزرابي التقليدية، وتناولت الباحثة الموضوع في أربعة فصول، تضمن الفصل الأول عرض لمقاربة التسويق الدولي وإظهار أهميته في التصدير، وتناول الفصل الثاني مفهوم الصناعة التقليدية وتقديم أهم خصائصها الاقتصادية التي تميزها، إلى جانب أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمن الفصل الثاني كذلك التعريف بمنتج الزرابي التقليدية الجزائرية وتحديد خصوصيتها بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها؛ أما الفصل الثالث فقد خص محاولة لتحديد المزيج التسويقي الملائم للزرابي التقليدية على المستوى الدولي، بينما خصص الفصل الأخير لعرض بعض النماذج المتعلقة بتطوير صادرات المنتجات التقليدية بصفة عامة والزرابي التقليدية على وجه الخصوص.

– شيبان آسيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر رسالة ماجستير قدمت سنة 2009 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر ، تمّثل هذه الدراسة إضافة علمية فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وتدور إشكالية البحث حول الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا عن مساهمة الصناعة التقليدية والحرف ضمن هذا القطاع في الجزائر.

عالجت الباحثة الموضوع ضمن أربعة فصول، تناول الفصل الأول تشخيص عام للمؤسسات ص. و. م وأهم الأساليب التنموية المنتهجة في دول العالم لتشجيع نسيج هذا النوع من المؤسسات؛ أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بتقديم إستراتيجية الجزائر لتطوير القطاع، وبيان أهم الأجهزة المتدخلة في ذلك، ومن ثم تحليل الآثار التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصصت الفصل الثالث للقيام بتشخيص عام لقطاع الصناعة التقليدية والحرف وبيان إستراتيجية تطويره، وصولا إلى إبراز الدور التنموي لمشاريع الصناعة التقليدية والحرف؛ ثم حاولت الباحثة في فصل رابع إجراء دراسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممارسة لنشاطات تقليدية وحاولت توضيح مجال عملها ومنافعها، ولتوضيح خصوصية نشاطها الاقتصادي قامت بدراسة ثلاث مؤسسات متخصصة في هذاالمجال.

– بن العمودي جليلة: إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003–2010, دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي SPL بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت, رسالة ماجستير قدمت سنة 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة, تدور إشكالية البحث حول استراتيجيه تنمية وتطوير الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر وعلاقتها بخصوصية القطاع, وهل تنظيم الحرفيين وفق أنظمة الإنتاج المحلي استطاع أن يحقق أهدافه الموضوعة, وتناولت الباحثة الموضوع في ثلاث فصول تطرق في الأول إلى واقع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر وإستراتيجية ترقيته, أما الفصل الثاني فخُصص للإطار النظري لأنظمة الإنتاج المحلي SPL , أما الفصل الثالث فكان للدراسة الميدانية.

الصعوبات التي واجهت الباحث

– قلة المراجع الفقهية في هذا الشأن,

– فترة إعداد هذه المذكرة قليلة وغير كافية مقارنة بأهمية وحجم الموضوع,

المنهج المتبع في الدراسة

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لما تقتضيه هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا أن تكون على النحو التالي:

– فصل تمهيدي اخترنا ذلك لأن الموضوع جديد ويحتاج لتعريف الصناعة التقليدية بشكل واضح وجلي بداية من التعاريف العالمية إلى التعريف الجزائري, وكيفية اكتساب صفة الحرفي. ثم ذكرنا أهمية هذا القطاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– الفصل الأول فتناولنا فيه دور الإدارة في الحماية القانونية والمؤسساتية للصناعة التقليدية وقسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التنظيم اللائحي للصناعة التقليدية قبل سنة 1996, وبعدها, أما المبحث الثاني فبينا فيه مجهود الإدارة في التنظيم المؤسساتي بنوعيها المركزية والمحلية للصناعة التقليدية.

– الفصل الثاني تم التطرق إلى دور الإدارة في الحماية الوظيفية الصناعة التقليدية في مبحثين أولهما التخطيط والتكوين في مجال الصناعة التقليدية وفي المبحث الثاني تناولنا تشجيع الصناعة التقليدية وحماية الملكية الفكرية المرتبطة بها.

الفصل التمهيدي

مفهوم الصناعة التقليدية والحرف

الفصل التمهيدي: مفهوم الصناعة التقليدية والحرف

لتعريف قطاع الصناعة التقليدية والحرف بصفة عامة, وأهميته, قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين تناولنا فيهما ما يلي:

-ماهية الصناعة التقليدية والحرف

-أهمية الصناعة التقليدية والحرف

المبحث الأول: ماهية الصناعة التقليدية والحرف

إنّ التطرق إلى موضوع الصناعة التقليدية والحرف يتطلب تحديد مفهومها وخصائصها من أجل توضيح معالمها وتحديد مجالات تدخلها، فضلا على أن عملية التعريف تفيد بمعرفة أحد خطوط التنمية في البلاد, فمن خلالها تقوم الدولة بتحديد نموذج أو شكل من أشكال التنمية الذي ستعتمدها، كما تفيد في حصر المستفيدين من هذا القطاع ومن ثم إعادة برامج الحماية والدعم لهؤلاء المستفيدين.

المطلب الأول: تعاريف عالمية للصناعة التقليدية والحرف

بيّنت الدراسات أنه لا يوجد تعريف عالمي موحد للصناعة التقليدية ويظهر ذلك جليا من خلال الآتي:

قدّم مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية CNUCED سنة 1969 تعريفا ميّزت فيه الصناعة اليدوية من الصناعة التقليدية كما يلي: "يطبق تعبير المنتجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنتجة بمساعدة أدوات أو وسائل بسيطة وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي، والتي تحتوي في جزئها الأكبر على عمل اليد أو بمساعدة الرجل، في حين أن منتجات الصناعة التقليدية تتميّز عن نظيرتها اليدوية بما يلي:

الطابع التقليدي أو الفني الذي يعكس خصائص وتقاليد البلد المنتج, منتجات حرفيين يمارسون غالبا عملهم في المنزل.[1]

كما عرّفت منظمة اليونسكو والمركز العالمي للتجارة والصناعة التقليدية في ندوة (الحرف والسوق العالمي) المنعقدة في 08 أكتوبر 1997 بمانيلا بالفلبين الحرف التقليدية كالآتي:

يقصد بالمنتجات الحرفية, المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين إما حصرا باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية، شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، هذه المنتجات تنتج من دون تحديد الكمية وباستخدام مواد أولية مأخوذة من الموارد الطبيعية المستدامة, وتستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميّزة والتي يمكن أن تكون منفعية، جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، زخرفيه، رمزية وهامة، وتعكس وجهة عقائدية أو اجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا.[2]

وحسب تعريف المنظمة الدولية للعمل (OIT) فإن التصنيف الدولي للمهن الصادر سنة 1988 والمنشور سنة 1991، يصنّف الحرفي في المجموعة السابعة من المهن ويعرّف كالآتي: "تطلق تسمية الحرفي وعمال المهن ذات الطابع الحرفي على الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية أو غيرها، التي تساعد على تقليص الجهد البدني أو الوقت اللازم للقيام بمهام معينة أو للوصول إلى منتجات ذات جودة, ويصنفون إلى:

- **حرفيو وعمال مهن الاستخراج والبناء:** ويتعلق الأمر بأولئك الذين يقومون بإعداد واستخراج المعادن الصلبة من المناجم، بناء وصيانة وإصلاح المباني.

[1] صديقي شفيقة, دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي, مذكرة ماجيستير, جامعة الجزائر 2002, ص75.

[2] بن العمودي جليلة, استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010 دراسة حالة تطوير نظام انتاج محلي SPL بحرفة النسيج بمنطقة تقرت, رسالة لنيل شهادة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, 2012, ص 3.

- **حرفيو وعمال مهن التعدين وآلات البناء:** وتضم هذه المجموعة الأشخاص العاملين بتلحيم وإعادة تركيب المعادن، بناء وصيانة وإصلاح الهياكل الفولاذية الثقيلة، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات وغيرها.

- **حرفيو وعمال الهندسة الدقيقة ومهن الفن والصباغة وما شابهها:** وتشمل مصلحي الأجهزة الدقيقة والآلات الموسيقية، المجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

-**حرفيو وعمال مهن أخرى ذات طابع حرفي:** تحوي هذه المجموعة على مهن معالجة وتحضير المواد الخام للزراعة والصيد وتحويلها إلى أغذية ومنتجات أخرى، حرفة النجارة، المنسوجات، الفرو والجلود وغيرها من المواد.

كما قسّمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) الحرف اليدوية إلى أربعة أقسام وهذا وفقا للسوق المستهدف كما يلي:

-**الحرف التقليدية الجميلة:** هي التي تعبّر منتجاتها عن الخصائص العرقية والتراث التقليدي حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة وتصنّف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاتها في المتاحف والمعارض الفنية ويتم شراؤها من قبل محبي جمع الآثار.

-**الحرف التقليدية:** وهي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدويا باستعمال مواد أولية تقليدية، الفرق بينها وبين الحرف التقليدية الجميلة, هي أنّ الحرفيين يلجئون إلى المساعدة من طرف مصممين لمساعدتهم على ضبط المنتج حسب متطلبات السوق, مع ضمان ظهور الخصائص العرقية والخلفية التاريخية والمحافظة عليها؛ يمكن أن تنتج بكميات كبيرة.[1]

-**الحرف التجارية:** تكون منتجاتها مصنوعة تقليديا ومكيّفة حسب احتياجات وأذواق السوق وبدرجة عالية اتجاه الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة وباستخدام عدد وأنواع وسائل أكبر وتعرض في المتاجر المتخصصة والمحلات التجارية.

[1] بن الصديق نوال, التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد دراسة انثروبولوجية بمنطقة تلمسان, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان 2013/2012, ص, 09.

-**الحرف المصنّعة:** وتخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحجام أكبر وقد لا يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج.[1]

في نوفمبر 2001 قامت اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي UE, باقتراح منهجية اقتصادية وإحصائية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات ذات الطابع الحرفي في الإتحاد الأوروبي، جاءت هذه المنهجية بعد دراسة مسحية للعناصر المشتركة المستخدمة في تحديد تعريف كل بلد عضو لهذا النوع من المؤسسات، وكانت النتيجة وجود 4 عوامل أساسية مشتركة أعتمد عليها في صياغة تعريف إحصائي للمؤسسة الحرفية يسمح بتحديد وبشكل متجانس عددها وكذا جمع بيانات قابلة للمقارنة في كل الدول المعنية، وتتمثل هذه العوامل في:

-**الوضعية القانونية للمؤسسة:** حسب هذا المعيار يتم تعريف المؤسسة الحرفية على أنها مؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو شركة تضامن، ووجد من خلال هاته الدراسة أنّ 8 بلدان من بين 15 بلد عضو في الإتحاد الأوروبي يعتمد على هذا المعيار في التعريف.

-**المهنة الممارسة داخل المؤسسة:** ويتم الرجوع إلى التصنيف الدولي للمهن في تحديد المهن ذات الطابع الحرفي والمصنّفة في المجموعة السابعة منه، وقد استخدم هذا المعيار في تعريف 12 دولة من الدول المعنية.

-**الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات:** تعرّف حسبه المؤسسة الحرفية على أنها المؤسسة التي يكون نشاطها الاقتصادي يندرج ضمن قطاع معيّن معرّف كحرفة، وقد أخذ هذا المعيار في 7 دول, حيث حددت فيها الأنشطة الحرفية على أنها أنشطة الصناعة التحويلية، البناء، التصليح، النقل وخدمات أخرى، بينما في كل من اسبانيا وإنجلترا فتتمثل الأنشطة الحرفية لديهم في النشاطات التي تتطلب مهارات خاصة جدا لاسيما أنشطة الصناعة التحويلية كإنتاج المواد الغذائية، الأخشاب، المعادن، السيراميك وبعض الخدمات.

[1] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 14.

-**عدد العاملين:** طبق هذا المعيار في سبعة دول أعضاء، حيث اعتبرت المؤسسة الحرفية بأنها المؤسسة التي تشغّل أقل من 50 عاملا.

وتم في الأخير الاعتماد على التعريف الموالي:

المؤسسات الحرفية هي عبارة عن مؤسسات يديرها أشخاص لحسابهم الخاص أو عمال أحرار يمارسون نشاط مصنّف في المجموعة السابعة من التصنيف الدولي للمهن (CITP) أو نشاط إقتصادي معرّف كحرفة وتشغل عدد عمال أقل من 50 عاملا.[1]

كما قسم المجلس العالمي للصناعة التقليدية سنة 1984 الصناعة التقليدية إلى 4 مجموعات وهي:

-**الإبداعات ذات الطابع الفني:** ويتعلّق الأمر بالأنشطة التي تكون منتجاتها ذات محتوى إبداعي والتي يتطلّب إنتاجها مهارات وتقنيات مرتفعة.

-**الفنون الشعبية والفولكلورية:** تعكس منتجاتها تعابير مستوحاة من تقاليد وثقافات محلية ووطنية وتتطلّب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

-**الصناعة التقليدية ما قبل التصنيع:** وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد ومهارات الفنون الشعبية, ذات طابع تقليدي أصيل والمصنوعة يدويا بكميات كبيرة, وفي حالة توسع هذه الورشات إلى غاية الوصول إلى تقسيم العمل, لا تعتبر آنذاك منتجاتها مواد لصناعات تقليدية ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة تحمل ذوقا محليا وموجها إلى السوق الواسع.

-**الإنتاج الصناعي:** وتخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحجام أكبر وقد يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج.[2]

[1] المرجع نفسه, ص 15.

[2] صديقي شفيقة, المرجع السابق, ص 55.

وبعد التطرق لأهم تعاريف الصناعة التقليدية على المستوى الدولي يتضح لنا أنّه على الرغم من اختلاف هذه المفاهيم غير أنها تشترك فيما يلي:

– ارتباطها بالعمل اليدوي المعتمد على المهارات اليدوية حتى ولو كانت هذه المهارات هي محصلة مهارات ودقة ميكنة,

– القيمة الجمالية و/ أو النفعية لمنتجاتها والتي تعبر عن الموروث الثقافي والتقليدي للبلد.

وبالتالي يمكننا القول بأن الصناعة التقليدية والحرف هي قطاع مكوّن من هيئة كبيرة ومركبة من العديد من عائلات المهن ذات الطابع غالبا يدوي، تجمع بين الإرث الثقافي والفعالية الاقتصادية فبالإضافة إلى كون منتجاتها تعبر عن الهوية والتقاليد والتراث وتساهم في الحفاظ على قيم المجتمع، تعد أيضا قطاعا مشغلا لليد العاملة وملبيا للحاجات اليومية للمجتمع ومصدرا لإنشاء الثروة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الصناعة التقليدية والحرف في التشريع الجزائري

قبل صدور الأمر رقم 96–01 المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية له, لم يكن هناك تعريف واضح وصريح لهذا القطاع من النشاط، وبصدوره نصت المادة 05 من هذا الأمر على أنّ: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف"[2]

الفرع الأول: ميادين ممارسة الأنشطة الحرفية والمهن

تصنف الصناعة التقليدية والحرف حسب النشاط الرئيسي الممارس إلى:

[1] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 16.

[2] الأمر رقم 96–01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف, الجريدة الرسمية, رقم3, الجزائر, الصادرة في 1996/01/14.

أولا: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/ أو تزينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة[1]، وتنقسم حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين:

صناعة تقليدية فنية (تزيينية): تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميّز بالأصالة, إذ تتطلب هذه الصناعة مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة, وهو ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا يتطلب تقسيما للعمل, وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزيينية أساسا فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعلّقة بتقاليد وثقافات وطقوس أي بلد.

الصناعة التقليدية الاستعمالية (الوظيفية): ما يميّزها عن سابقتها هو أنّ هذه الأخيرة لا تتطلب خبرة فنية عالية من الحرفي، حيث تكون عادة التصاميم الفنية لمنتجاتها ذات طابع تكراري بسيط يعتمد على العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون في منازلهم, وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية والإستعمالية في تلبية حاجيات الحياة اليومية.

ثانيا: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد

وتسمى أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة[2]، وتتميّز هذه الصناعة باعتمادها على درجة أكبر من التخصص وبأنّها غير عاكسة لثقافة أو هوية شعب معيّن، إلى جانب أنّها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة باسم الصناعات الصغيرة.

[1] المادة 6 من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

[2] المادة 6 الفقرة الأولى من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

ثالثا: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدّم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.[1]

الفرع الثاني :كيفيات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل تعاونية أو مقاولة, ويمكن توضيحها في الآتي:

أولا: الحرفي الفردي

تم تعريفه لأول مرة في المادة 03 من القانون رقم 82-12 المتضمن القانون الأساسي للحرفي والمؤرخ في 28 أوت 1982 وتم تعديل مفهومه سنة 1996 بموجب الأمر 96-01 السابق الذكر، ويعرّف على أنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".[2]

وفي هذا الصدد يعرّف كل من:

الحرفي المعلم: كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية,[3]

الصانع: كل عامل أجير يمتلك تأهيل مهني مثبت.[4]

يمكن للحرفي الفردي ممارسة نشاطه بمساعدة عائلته (زوج، أصول، فروع) أو متمهن واحد إلى ثلاثة متمهنين يربطهم عقد تمهين, إلى جانب هذا يعدّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطات حرفية في المنزل، حرفيون أيضا.

[1] المادة 6 الفقرة الثانية من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

[2] المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

[3] المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

[4] المادة 10 الفقرة الثالثة من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

ثانيا: تعاونية الصناعة التقليدية والحرف

عرفت لأول مرة في القانون 82-12 السابق وقد تم ضبط هذا المفهوم في الأمر 96-01 لتصبح تعاونية الصناعة التقليدية والحرف هي شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي. وتهدف التعاونية إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعيا، كما يتمتع المتعاونون بحقوق متساوية مهما كانت قيمة حصة كل واحد منهم في رأس المال التأسيسي، ولا يمكن التمييز بينهم اعتبارا لتاريخ انضمامهم إلى التعاونية.

ثالثا: مقاولة الصناعة التقليدية والحرف

تم إدراج مفهوم المؤسسة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه ثم عرفت بموجب الأمر 96-01 حيث تم تقسيمها إلى قسمين:

مقاولة الصناعة التقليدية: هي كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية:

ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف,

تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.

إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلّم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير الفني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.[1]

المقاولة الحرفية لإنتاج المواد أو الخدمات: كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر فيها الخصائص التالية:

ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج مواد الخدمات, تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صنّاع لا يتجاوز عددهم 10

[1] المادة 20 من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

ولا يحسب ضمنهم كل من رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس (زوج، أصول، فروع) متمهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين.

تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلّم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة في حالة عدم امتلاك رئيسها صفة الحرفي.[1]

و للحصول على بطاقة الحرفي تسلم للحرفي المسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف بطاقة مهنية يكتب عليها حرفي وهذا بعد اختيار الحرفة.

تمكن قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الأشخاص الراغبين في اختيار نشاطهم الحرفي الذي يرغبون في إنشائه ويمكن الإطلاع على هذه القائمة من خلال التقرّب من غرف الصناعة التقليدية والحرف المتواجدة على المستوى الوطني.

يجب على الشخص الراغب في ممارسة النشاط الحرفي المختار إما فرديا أو منظما أن يودع ملفا للتسجيل على مستوى مصالح البلدية لمكان ممارسة النشاط، هذا الملف يجب أن يحتوي على طلب تسجيل الذي يكون وفق نموذج لاستمارة مقدمة من طرف الغرف وموضوعة تحت تصرف البلديات.

يرسل ملف التسجيل إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع أين يتم قبلوه أو رفضه، ويترتب على استلام الملف من هاته الأخيرة تقديم وصل للحرفي يسمح له بممارسة نشاطه لمدة لا تتجاوز 60 يوما, وفي حالة القبول، فإن غرفة الصناعة التقليدية والحرف تجبر الأشخاص المسجلين على دفع رسم تسجيل محدد كما يلي:

الحرفي الفردي 2000 دج,

التعاونية الحرفية 3000 دج,

المقاولة الحرفية 4000 دج.[2]

[1] المادة 21 من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.

[2] قانون المالية لسنة 2017, الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 رقم 77

ويترتب على ذلك تسليم بطاقة الحرفي للحرفيين الفرديين, ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للتعاونية والمقاولة, تسليم هاته الوثائق ينتج عنه تلقائيا:

التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف,

القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانوية بكل الأعمال التجارية المرتبطة بنشاطهم الرئيسي,

إجراء آخر يجب القيام به هو إيداع تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ بدء النشاط.

المبحث الثاني: أهمية الصناعة التقليدية

بات قطاع الصناعة التقليدية والحرف يحتل مكانة هامة في بلادنا نظرا لدوره الفعال على مختلف الأصعدة والمجالات المرتبطة به إن على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي, فكان ولا يزال من أهم الموارد الأساسية لعيش شريحة واسعة من المجتمع.

المطلب الأول: الأهمية الثقافية والاجتماعية للصناعة التقليدية

لا يخفى على احد من أن للصناعة التقليدية أهمية بالغة للمجتمع في مجالات شتى يعيشها, مرتبطة بكيانه الفكري والثقافي, لا تقل أهمية وشأنا عن الكثير من مصادر الدخل الأخرى.

الفرع الأول: الأهمية الثقافية للصناعة التقليدية

تعتبر الصناعة التقليدية والحرف لدى كل شعوب العالم أحد مقومات الشخصية الوطنية الأساسية، لأنها تميّز خصوصية المجتمع وهويته وأصالته, كما تعبر عن تراكمات الانتاج الحضاري لإنسان المنطقة الذي تفاعل مع الطبيعة بمقدوراتها المحلية, مبرزا قدراته الإبداعية في إنتاج ما هو بحاجة إليه في الاستعمالات اليومية أو الموسمية عبر السنوات الذي ساهمت فيه الأجيال السابقة والمتعاقبة بلمساتها الإبداعية المتراكمة عبر العصور المتعاقبة.

وبالتالي يعد الحفاظ على الصناعة التقليدية هو صميم الحفاظ على تراث الأجداد كما يعد عنوانا للشخصية المعنوية لكل أمة، مما جعل كل دول العالم منها الجزائر تولي أهمية كبيرة لهذا العنصر الحضاري من خلال التوجه العام للدولة.[1]

وتتبع مساهمة الصناعات التقليدية في التنمية الثقافية لأي بلد في كونها تمّثل جانبا هاما من التراث الثقافي للبلدان وكذا وسيلة هامة للاتصال وضمان انتقال الدرايات بين الأجيال لأمة أصيلة وعريقة في مئات الأصناف الحرفية, ولعلنا هنا نقصد نشاطات ميدان الصناعة التقليدية والفنية على وجه الخصوص, وإذا حاولنا إسقاط ذلك على بلدنا الجزائر نجد أن المنتج التقليدي الجزائري يساهم في:

أولا: حفظ وصيانة إرث هاته الأمة الحضاري ومكانتها الكامنة في عراقة تاريخها، وتمييز ما تزخر به بلادنا من صناعات تقليدية ناتجة عن التزاوج بين مختلف الثقافات والحضارات التي تعاقبت على بلدنا، والتي جلبت معها عاداتها وتقاليدها بشكل أّثر على طرق العيش وكذا على الصناعات التقليدية، وهو ما سمح ببروز فن يستمد إشعاعه من الثقافات المختلفة التي انصهرت في إطار الثقافة العربية والإسلامية لتظهر جليا في منتجات هذا القطاع[2]، وبالتالي يجعل منها انعكاسا حيا لماض أصيل وحاضر معاصر ومكونة تراث ثقافي يسهم في تحقيق الوحدة الوطنية ويحافظ على هويتنا التي نتميز بها.

ثانيا: وسيلة اتصال وتواصل فعالة بين أفراد المجتمع من خلال أشكال ورسومات التي يحويها المنتج التقليدي وتعد وسيلة للتخاطب بين الأفراد كما تعتبر رسالة حية للأجيال اللاحقة عن الفترة التي صنعت فيها, لهذا يمكن القول أن الرموز والإشارات أو حتى الكتابات التي يحتويها المنتج التقليدي تعد في الواقع رسالات قوية للاتصال بين الأفراد والتواصل بين الأجيال.[3]

---

[1] بن صديق نوال, التكوين في الصناعة التقليدية والحرف بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد, رسالة لنيل شهادة الماجيستر,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة ابوبكر بلقايد, تلمسان, 2013/2012, ص12.

[2] سلال مختار، الحرفي الفنان والاتصال، مجلة الحرفي، الجزائر، العدد 00, 2000, ص.ص 25-26.

[3] بن العمودي جليلة ,المرجع السابق. ص 36.

تأسيسا على ما سبق يظهر لنا بوضوح دور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في مسارات التنمية المستدامة للبلاد، ولهذا فإن دعم هذا القطاع وتوفير الظروف الملائمة له يعد ضرورة لتحقيق الأهداف الكلية للتنمية، باعتباره قطاع لا يحتاج إلى الإنفاق بقدر ما يحتاج إلى تأطير وتنظيم محكمين.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للصناعة التقليدية

للقطاع قدرة كبيرة على امتصاص البطالة وخلق فرص العمل وهذا للوسائل البسيطة التي يحتاجها الحرفي في عمله ليمارس أي نشاط, كما بإمكان القطاع أن يشكل نسيجا اقتصاديا للأسر المنتجة مما سيؤثر إيجابا على شبكة العائلات الاجتماعية من خلال رفع المستوى المعيشي وتتجلى في:

أولا: تثمين دور المرأة

إن ممارسة الأنشطة الحرفية في البيت يعد أحد الطرق لإتاحة الفرصة لعمل المرأة وإبراز دورها الإنتاجي والخدماتي في المجتمع حيث أن قائمة أنشطة الصناعة التقليدية والحرف تضم إلى جانب أصناف الأنشطة السابقة بعض الأنشطة التي يمكن أن تمارس في البيت والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97- 274 المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية في المنزل. وحسب آخر الإحصائيات الموقوفة بتاريخ 31 مارس 2018 فقد تم تسجيل 78506 امرأة تنشط في مجال الصناعة التقليدية الفنية مقابل 35289 رجل. هذا ما يبرز أهمية القطاع بالنسبة لليد العاملة النسوية, وأنه يتأقلم مع خصوصيات المرأة من نشاطات, وكيفية ممارستها.

ثانيا: تقليص النزوح الريفي

يستجيب قطاع الصناعة التقليدية للأهداف الوطنية المتعلقة بإحداث نوع من التوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان، وتوزيع الدخل في المحيط الريفي من خلال تهيئة وإنشاء مناطق نشاط مصغرة للصناعة التقليدية، تسمح بتخفيف الضغط الديمغرافي على المدن، وتعمل على الاستغلال

الأمثل للموارد البشرية، وتساهم في تغطية الحاجات الأساسية للمستهلكين، وكذا تحافظ على الحرفة التقليدية في الأرياف[1].

ثالثا: توفير مداخيل للأفراد

يساهم قطاع الصناعة التقليدية والحرف مساهمة فعالة في تقليص الفقر والقضاء على البطالة إذ يستوعب في الغالب الحرفيين طالبي الشغل من الشباب كما يعمل القطاع أيضا على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وينبع ذلك من قدرته على تحقيق مداخيل معتبرة لهم.[2]

رابعا: تحقيق التوازن الجهوي بين مناطق الوطن

لقطاع الصناعة التقليدية والحرف دور إيجابي في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة للبلدان وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للسكان تعود إلى سهولة انتشاره لاعتماد أنشطته على موارد وخامات محلية وموارد طبيعية تمكن من القيام باستثمارات إنتاجية جديدة في مختلف المناطق قد لا تتمكن المشروعات الكبيرة من خدمتها خصوصا مناطق البدو والريف؛ وتعتبر الجزائر من بين الدول التي يتطّلب عليها العناية بمسائل التنمية الريفية بسبب شساعة المساحة الصحراوية وشبه الصحراوية حيث تمّثل90 %من المساحة الكلية.

- من بين 1541 بلدية توجد 979 بلدية ريفية,
- موسمية التشغيل في المناطق الريفية وعدم انتظامه,
- نقص الدعم المالي للأنشطة الريفية,
- اختلال التوازن السكاني بين المناطق الريفية والحضرية حيث أن الأولى تمّثل 34% من المجموع الكلي للسكان.[3]

[1] صديقي شفيقة, المرجع السابق, ص 65.

[2] بن لعمودي جليلة , المرجع السابق, ص .32

[3] بن زعرور شكري، تطور الصناعة التقليدية في الجزائر2009 - 1962 ، الطبعة الثانية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، الجزائر، 2009 ، ص 150.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصناعة التقليدية والحرف

يمتلك القطاع ميزة تنافسية كبيرة للخصوصية التي يتميّز بها المنتج الحرفي من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر مما يجعل قابلية التسويق مضمونة في حال احترام المقاييس. والجزائر بتنوع وثراء منتجها الحرفي النابع من تنوع وثراء الثقافات المحلية بإمكان أن تجعل القطاع رافدا اقتصاديا كبيرا لجلب الموارد المالية كنظيرتها في الدول الأخرى. ففي أوروبا مثلا يصل قيمة التبادلات التجارية في القطاع إلى من 10 ملايير أورو، وإيران وحدها تصل مداخيلها في مجال صناعة الزرابي إلى 4 ملايير دولار سنويا, كما تشكل الحرف أحد أهم الركائز لبناء الاقتصاديات المتوازية. فالحرف الصغيرة تشكل قاعدة في الاقتصاد.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تبدأ بالمؤسسات الحرفية الصغيرة، وبإمكان المؤسسات الحرفية أن تلعب دورا كبيرا في الإنتاج المحلي والدخل العام بفضل انتشارها الكبير وحاجة المواطن لها سواء فنية تقليدية, أو إنتاج مواد (خبازة، نجارة ...) أو خدمات (صيانة، بناء...).

وبالإضافة إلى القدرة على امتصاص البطالة, يعد مطلبا للمجتمع لاقتناء حاجته الأساسية اليومية فلا يمكن الاستغناء عليه في مختلف مفردات الحياة اليومية وبالتالي يعد الارتقاء به من خلال تحسين جودة المنتج سلعة أو خدمة هو تحسين للمستوى احتراما للمستهلك وارتقاء بذوقه.

الفرع الأول: مجالات وصور مساهمة الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني

أولا: دعم القطاع السياحي

يلعب قطاع الصناعة التقليدية والحرف دورا مهما في تحسين المداخيل السياحية، فالسائح يبحث دائما عن أخذ منتوج تذكاري يعكس ثقافة البلد الذي زاره، والصناعة التقليدية والفنية التي تتوفر عليها الجزائر تجعل السياحة الثقافية أكثر انتعاشا خاصة في موسم الاصطياف، بحيث

يكتسي دور الصناعة التقليدية في ترقية السياحة نفس الأهمية التي يحظى بها قطاع السياحة في تسويق المنتج التقليدي.[1]

فمن المعلوم أن تطور المداخيل السياحية مرتبط بتطور توافد السياح الأجانب، غير أنه نلاحظ أن عملية تطور المداخيل بالعملة الصعبة قد عرف تراجعا خلال بداية التسعينيات لكن سرعان ما بدأ في التزايد بدءا من سنة 1998 بـ 74 مليون دولار أمريكي, ويمكن إرجاع هذا الانخفاض في المداخيل السياحية في الجزائر إلى تراجع تدفق السياح الأجانب وهذا بسبب:

- الأسباب الأمنية التي عرفتها البلاد خلال العشرية السوداء,
- النقص الفادح في هياكل الاستقبال والإيواء,
- غياب سياسة الترويج السياحي,
- نقص وغياب نشاطات الصناعة التقليدية في تلك الفترة.

ثانيا: المساهمة في الناتج الداخلي الخام

تحقق الصناعة التقليدية جزءا هاما من القيمة المضافة التي تكون مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى نتيجة اعتمادها على العمل اليدوي، والموارد المحلية، ما يساهم في زيادة ثروة البلاد، وهذا ينعكس على مسار النمو الاقتصادي. إذ تساهم الصناعة التقليدية في الناتج الداخلي الخام بـ 254 مليار دينار جزائري إلى نهاية سنة 2017[2] حسب تصريح السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية.

ثالث: إنشاء مناصب الشغل

تستطيع الصناعة التقليدية والحرف تعبئة اليد العاملة بصفة كبيرة وبتكاليف بسيطة، حيث أثبتت الحرف التقليدية مساهمتها الفعالة في توفير العمل في كثير من دول العالم، على سبيل المثال تشمل الصناعة التقليدية في كل من فرنسا وإيطاليا حوالي 3.000.000 حرفي أي نسبة 10% من إجمالي اليد العاملة النشطة بفرنسا و 14 % في إيطاليا، بينما يتميز هذا القطاع في

[1] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 42.

[2] حسن مرموري, الندوة الوطنية حول تطوير السياحة الثقافية وترقيتها, وزارة السياحة والصناعة التقليدية, 2أفريل 2018 فندق الأوراسي, الجزائر, ص 5.

بلادنا بإنشاء حوالي 890000 منصب شغل إلى نهاية 2017[1] ويشغل كل حرفي ينتمي للصناعة التقليدية الفنية حوالي 3,7 شخص. وفي المغرب تبلغ اليد العاملة بالقطاع حوالي مليونين أي نسبة % 20 من إجمالي اليد العاملة الوطنية .بهذا البلد لسنة 2000[2] أما في تونس ففي نفس السنة بلغ عدد الحرفيين نسبة % 11 من مجموع اليد العاملة في تونس. وهو ما يعادل 3%من إجمالي عدد السكان.[3]

رابعا: المساهمة في إيرادات الدولة من العملة الصعبة

إن قطاع الصناعة التقليدية قطاع إنتاجي يتميز بمردود اقتصادي هام من خلال توظيف استثمارات بسيطة، وما يجعلها تمتلك قدرة تصديرية هو ميزتها النسبية مقارنة بالبلدان المستوردة لها، وبالتالي فهي توفر للدول عائدات دائمة، وزيادة في الدخل من العملة الصعبة.كمثال على ذلك، القدرة التصديرية في فرنسا وإيطاليا وصلت سنة 1997 إلى أكثر من ثلاثة مليار دولار، في حين وصلت في تونس سنة 1999 إلى 206 مليون دولار، وهو ما يعادل 3,5 % من مجموع صادراتها.

خامسا: تفعيل الصادرات خارج قطاع المحروقات

يمتلك قطاع الصناعة التقليدية والحرف إمكانيات ضخمة في دعم صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات وبالتالي جلب العملة الصعبة للاقتصاد الوطني، فحسب دراسة أنجزت من طرف مكتب متخصص تحت إشراف وزارة التجارة وبرنامج PNUD للأمم المتحدة للتنمية بأن قطاع الصناعة التقليدية مورد هام للدولة من العملة الصعبة إذا ما تم تأطيره تأطيرا قانونيا واقتصاديا وكذا اجتماعيا.[4]

---

[1] المرجع نفسه, ص 5.

[2] محمد السائري، مدير المحافظة على التراث بالمغرب " ورشة عمل حول الصناعات التقليدية في الوطن العربي" الرباط17- 19 سبتمبر 2005

[3] عزيزة بن يوسف، مديرة الدراسات والاستثمارات بتونس" ورشة العمل حول الصناعات التقليدية في الوطن العربي" الرباط 17- 19 سبتمبر 2005 .

[4] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 43.

وهكذا يتضح مما سبق أن قطاع الصناعة التقليدية والحرف يعد نشاطا اقتصاديا هاما كغيره من النشاطات الاقتصادية، لكونه قطاع منشئ لمناصب الشغل وموّفر للدخل وجالب للعملة الصعبة , ومحرك مهم لقطاع السياحة.

الفصل الأول

دور الإدارة في الحماية القانونية والمؤسساتية للصناعة التقليدية

الفصل الأول : دور الإدارة في الحماية القانونية والمؤسساتية للصناعة التقليدية

يعود تاريخ تنظيم الصناعة إلى السنوات الأولى من الاستقلال حيث اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات بغرض تحسين أداء النظام الإنتاجي وإنشاء مجموعة من الهياكل تسمح بالتلاؤم مع متطلبات المجتمع الجديدة.

المبحث الأول: التنظيم اللائحي للصناعة التقليدية

استطاع المشرع الجزائري إصدار عدة تنظيمات لائحية لتأطير وتنظيم قطاع الصناعة التقليدية وذلك منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا تمثلت في:

المطلب الأول: التنظيم اللائحي قبل صدور الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

الفرع الأول: المرحلة الأولى 1962-1991

إنشاء مديرية الصناعة التقليدية (كانت أول خطوة بعد الاستقلال في شهر أوت 1962)

يعود تاريخ تنظيم الصناعة التقليدية إلى السنوات الأولى من الاستقلال بصدور الأمر 62-025[1] المتعلق بتنظيم مديرية الصناعة التقليدية وصلاحياتها, حيث أنشئت هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة التصنيع والطاقة.

تتكون مديرية الصناعة التقليدية من:

- فرع الصناعة التقليدية الفنية,
- فرع الصناعة التقليدية لإنتاج المواد,
- فرع الصناعة التقليدية للخدمات,
- المكتب الإداري.

[1] الأمر 62-025 المتعلق بتنظيم مديرية الصناعة التقليدية وصلاحياتها, الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 23 نوفمبر 1962 ص 54.

وتتكفل مديرية الصناعة التقليدية بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية الحديثة أو التقليدية, وتطوير كل أشكال التعاون الإنتاجي بالإعانة التقنية أو المالية الملائمة وبصفة عامة تشجيع الإنتاج الحرفي سواء الموجه للسوق المحلي أو الخارجي.

في شهر مارس من سنة 1963 تم إلحاق الصناعة التقليدية الفنية بوزارة الشباب والرياضة والسياحة, وتمارس هذه الوزارة صلاحياتها من خلال الديوان الوطني للسياحة (ONT).

وفي شهر ماي من سنة 1964 تم تحويل إدارة إنتاج الصناعة التقليدية إلى وزارة السياحة بما فيها المؤسسات الانتفاعية الصغيرة والمتوسطة (قرار وزاري مؤرخ في 25 ماي 1964). أشار هذا القرار إلى وجود 19 مركزا للصناعة التقليدية بالإضافة إلى مركز مدرسة الصباغة نذكر فيما يلي بعضها:

قسنطينة (النسيج), تلمسان (الزرابي), سطيف (زرابي وتطريز), الأغواط (زرابي), بئر مراد رايس (زرابي وتطريز), شرشال (التطريز) ... إلخ

كما تتضمن الهياكل أيضا مركز الإسعاف الفني الصناعة التقليدي ومراكز نموذجية, مركز نموذجي لصناعة الفخار, مركز نموذجي لصناعة المصوغات.[1]

وفي سنة 1963 تم إنشاء المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية الذي حددت مهامه من خلال المرسوم 64-194[2] حيث يقع على كاهله تحديد البرنامج العام لنشاط الصناعة التقليدية الجزائرية, في سنة 1965 تم إلحاق مديرية الصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة المرسوم 65-136[3], في سنة 1971 أنشئت الشركة الوطنية للصناعة التقليدية

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص, 3.

[2] مرسوم 64-194, أنشاء المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية, الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 14 جويلية 1964, ص 226.

[3] مرسوم 65-136, إلحاق مديرية الصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة, الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 18 ماي 1965, ص 555.

(SNAT) بعد حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية, تهدف هذه المؤسسة إلى القيام بجميع العمليات التي ترمي إلى تنمية الصناعة التقليدية.

وفي سنة 1973 أخذت مديرية الصناعة التقليدية تسمية جديدة وهي مديرية الصناعة التقليدية والحرف تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة, حيث كان الهدف من ذلك هو جمع صلاحيات سجل الحرف التي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI).

في سنة 1982 تم إصدار القانون 82-12 المتضمن تعريف الحرفي وحقوقه وواجباته وقواعد ممارسة الأعمال الحرفية ومجالها, كما يعرف ويحدد تنظيم التعاونية الحرفية, ويؤكد استعداد الدولة لحماية وتشجيع دعم الأعمال الحرفية وترقيتها وتطويرها وذلك نظرا لطبيعتها ونفعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .[1]

وملخص تعريف الحرفي هو كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله ويمارس نشاط بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية, ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسئوليته ويمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا, وإما ضمن تعاونية, حيث تم إدخال لأول مرة مفهوم المؤسسة الحرفية, والتي تعتبر كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- ممارسة نشاط غرضه الإنتاج أو التحويل أو التصليح أو الصيانة أو أداء الخدمات,
- تشغيل عدد من العمال الدائمين على أن لا يتجاوز 7 أفراد دون احتساب المساعدين من أفراد العائلة المكفولين من الحرف بمفهوم التشريع المعمول به,
- المتمهنون الذين يربطهم عقد تمهين بالمؤسسة .

و يخرج من مجال هذا المفهوم كل مؤسسة يفوق استثمارها مليون دينار.

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص 5.

وفي سنة 1983 تم إصدار المرسوم التنفيذي 83-550 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف المحدث بواسطة القانون 82-12 حيث ينقسم هذا السجل إلى قسمين:

- سجل الصناعات اليدوية, ويسجل فيه جميع الحرفيين الفرديين,
- سجل الحرف, ويسجل فيه جميع التعاونيات الحرفية.

ويترتب على هذا التسجيل, التسجيل بصورة آلية في السجل التجاري.

تمسك هذه السجلات برعاية الوالي ورقابته وتتضمن البيانات الإجبارية والملاحظات الإضافية والهامشية.

يكون التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف على أساس طلبات الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والتعاونيات يودع لدى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام فيها العمل المعتزم.

تسلم لصاحب الطلب شهادة مؤقتة للعمل كحرفي بينما تحصل التعاونية على مستخرج من السجل مؤقتا أيضا.

بعد ذلك يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي للمعني بطاقة الحرفي التي أعدها وأرخها وأمضاها الوالي.

يتحدث المرسوم 83-551 عن كيفيات إعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات, هدفه جمع المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات, هذا الفهرس هو من مهام الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه, وتحت مراقبة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وإشرافها.[1]

من جانب آخر ينص هذا المرسوم أيضا على أن الوالي هو الذي يكون الفهرس ابتداء على أساس التسجيلات, حيث يعد نسخة طبق الأصل من كل تسجيل ويهتم بإرساله إلى

[1] المرجع نفسه, ص 7.

الديوان, هذه التعليمات تم إلغاؤها سنة 1988 بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 88-230 المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف.

أهم التغييرات التي أتى بها هذا المرسوم الأخير أن المجالس الشعبية البلدية هي التي تمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف وتعمل على ضبطه يوما بعد يوم لاسيما ما يخص كل علامة أو تعديل أو شطب مع ضرورة تسليم هذه المعلومات إلى الهيئة المكلفة بالفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية, يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة الحرفي.[1]

ويمهل هذا المرسوم جميع الحرفيين الفرادى والتعاونيات المسجلة وفق النظام السابق مدة عامين لإعادة التسجيل. وقد ادخل القانون رقم 88-16 الذي يعدل ويتم القانون رقم 82-12 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي عدة تعديلات أهمها:

يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويكون مالكا أو مستأجرا مسيرا لأداة العمل ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

الفرع الثاني: مرحلة 1992-1995

لقد تعرضت الصناعة التقليدية والحرف وخصوصا الصناعة التقليدية والفنية لهزة عنيفة وتراجع كبير, منذ أن تم حل الشركة الوطنية للصناعة التقليدية سنة 1987, لقد أدى حل هذه الشركة إلى فقدان تأطير المجتمع الحرفي خصوصا في مجال التموين بالمواد الأولية وبناء سياسات تطوير القطاع وترقية الحرف الصغيرة.

تصف وثيقة أعدتها الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف الحالة التي أعقبت حل الشركة كما يلي: "إن الآلاف من الحرفيين المؤهلين وغير المستقرين والمهمشين لم يجدوا من سبيل لمواجهة ذلك سوى التحول إلى النشاطات التجارية الأكثر مردودية أو التحقوا بالمؤسسات الوطنية ليشغلوا وظائف أكثر أمانا, لقد غير الكثير منهم نشاطهم هروبا من ثقل الضغط

[1] المرجع نفسه, ص 8.

الضريبي وعدم موائمته وتحصنوا في أكناف العمل الموازي". ولقد أوردت نفس الوثيقة أن أعداد الحرفيين المشتغلين بقطاع الصناعة التقليدية والحرف بما فيها العمل البيتي والموازي كان يقدر بحوالي 600.000 حرفي.

مع نهاية ثمانينات القرض الماضي, عرف الاقتصاد الجزائري بداية تحولات عميقة مع بروز اتجاه التحول نحو اقتصاد السوق والتغييرات التي يحدثها سواء على بنية اقتصادية أول على أجهزة الدعم والتأطير ولقد كان للانسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي عاملا حاسما في إعادة النظر في دور القطاع الخاص في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية, ومن بينها قطاع الصناعة التقليدية والحرف الذي برز للواجهة باعتباره شكلا من أشكال الاستثمار الفردي وإنشاء الأنشطة المشغلة لأفراد آخرين وبسبب الوضعية الاقتصادية المتأزمة التي عاشتها الجزائر بداية 1986, قررت السلطات فتح الباب لكل من يملك مؤهلات مهنية[1] أو صنعة في يده لممارسة الأنشطة الحرفية عن طريق الحصول على بطاقة الحرفي من البلديات, استمرت هذه العملية قرابة سبع سنوات كاملة, وبالتوازي مع فتح مجال النشاط الاقتصادي أمام فئة الحرفيين بدأت عملية تفكير جدي في هيكلة القطاع وإعادة جمع أواصره وتأطيره بالشكل الذي يمكن إعادة بعثه من جديد, للتذكير فقط فقد وقع هذا العبء الكبير على إطارات مديريات الصناعة والمناجم التي كانت لها آنذاك الوصاية المباشر على القطاع.

أهم الإجراءات المتخذة آنذاك والهادفة إلى دعم تطوير القطاع يمكن أن نجمعها فيما يلي:

- إصدار, سنة 1992, النصوص المتعلقة بإنشاء الغرفة الوطنية للحرف, والغرف الجهوية للحرف وعددها ثمانية, بالإضافة إلى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية,

- الغرف الثمانية هي: غارداية, تلمسان, وهران, الجزائر, تيزي وزو, قسنطينة, عنابة, تبسة. للعلم فقط أن الغرفة الوطنية للحرف لم يتم تنصيبها إلا في شهر جويلية 1994,

[1] المرجع نفسه, ص 10.

– تخصيص رسم القيمة المضافة التفاضلي والمقدر بـ: 7 % لبعض أنشطة الصناعة التقليدية والفنية,

– إعطاء الحق للحرفيين للحصول على العملة الصعبة قصد استرداد احتياجاتهم من المواد الأولية الضرورية لأنشطتهم (الأمر رقم 94– 54 للبنك المركزي الجزائري),

– إنشاء المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بقطاع الصناعة التقليدية لتعزيز التأطير المحلي (48 مديرية ومفتشية للسياحة والصناعة التقليدية) كما تم إنشاء مناصب مفتشي الصناعة التقليدية,

– ترقية منتجات الصناعة التقليدية للمشاركة في عدة معارض دولية,

– تعزيز العمل القطاعي المشترك في مجال دعم وترقية الصناعة التقليدية,

– تنظيم جلسات الصناعة التقليدية سنة 1994 بغرض الاستماع إلى ممثلي الحرفيين خصوصا العراقيل التي يواجهونها والمقترحات أو الحلول التي يرونها مناسبة.

هذه الفترة كانت البدايات الأولية لنشاطات الغرف ميدانيا حيث كانت مقارها بمقار الولايات وتمارس مهامها تحت وصاية مديريات المناجم والصناعة, حيث يمثل الغرفة رئيس مكتب الصناعة التقليدية, ولقد سمح المجهود المتعلق بجمع المعلومات من البلديات المكلفة آنذاك بمنح بطاقة الحرفي بتقدير عدد الحرفيين النشطين بـ 220.000 حرفي, منهم 120.000 حرفي في الصناعة التقليدية والفنية, حيث استحدثت الغرف الجهوية للحرف بمرسوم تنفيذي رقم 92–10 المتضمن إحداث الغرف الجهوية للحرف, فكانت الغرفة الجهوية للحرف هي المؤسسات التي تتكفل بالدفاع عن المصالح العامة لقطاع الحرف, وذلك قصد حماية هذه الحرف وترقيتها, وتتمثل في الإطار الملائم لالتقاء الحرفيين والتشاور المستمر فيما بينهم وبين السلطات العمومية على المستوى الجهوي.

حيث تمثلت مهام الغرفة الجهوية للحرف في حماية المصالح المهنية والاجتماعية للحرفيين, تزويد الحرفيين بالنصائح في محال التنظيم والتسيير والمحاسبة, تشجيع إنشاء تعاونيات الصناعة التقليدية ومجمعات ومصالح مشتركة وهذا دفاعا على مصالح الحرفيين.

بعد ذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-11 المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للحرف, عرف الغرفة الوطنية, بأنها مؤسسة تمثل مصالح قطاع الصناعات التقليدية والحرف, تقدم الغرفة الوطنية الآراء بناء على طلب من السلطات العمومية تعطي اقتراحات فيما يخص المواضيع الخاصة بالغرف الجهوية للحرف, تحدد مع الغرف الجهوية شروط الدخول للحرف المختلفة, وتنظم ذلك, تساعد الغرف الجهوية للحرف لاسيما عن طريق إنشاء المصالح المشتركة الموجهة إلى الإعانة والتنسيق بين النشاطات المحلية والجهوية وتتولى تسيير ذلك.

كما تشرف الغرفة الوطنية على إثراء التشاور مع مختلف القطاعات لاسيما منها قطاعات الفلاحة والتجارة والتكوين والتشغيل والصناعة والثقافة والسياحة, وهي مكلفة أيضا بترقية التعاون مع الهيئات الأجنبية في ميدان الصناعة التقليدية, تقوم الغرفة بجميع الدراسات وتقدم الخدمات التي تطلبها الغرف الجهوية للحرف, والآخرين.[1]

أما فيما يخص النشاطات التي كانت تقوم بها الغرفة الوطنية فكان هدفها الرئيسي هو ربط العلاقات بين الغرف والحرفيين وتعزيزها وتطويرها من خلال إنشاء إطار للالتقاء والحوار والنقاش, حيث يتم تحقيق هذه الانجازات عبر العديد من النشاطات والمشاورات في شكل حملات توعية وتحسيس موجهة للحرفيين بغرض إبراز الصناعة التقليدية والاهتمام بها وتعريفها, تم تنظيم جلسات الصناعة التقليدية سنة 1994 قصد تحديد وضعية القطاع وأهم العراقيل التي يعاني منها والاستماع إلى مقترحات الحرفيين والحلول التي يرونها مناسبة, تنظيم أيام دراسية في كل ولاية بحضور الشركاء التقليديين لقطاع الصناعة التقليدية وللحرفيين وهم, البلديات, الولايات, مصالح الضرائب, الجمارك, البنوك, تنظيم مجموعة من معارض الصناعة التقليدية الموجهة لعرض وبيع منتجات الصناعة التقليدية, إعداد وتوزيع مطويات إعلامية حول دور ومهام غرف الحرف, وكذا النظام الضريبي لقطاع الصناعة التقليدية والحرف, إنشاء تعاونيات الصناعة التقليدية, إنشاء نشاطات الصناعة التقليدية, بث ومضات إشهارية تلفزية

[1] المرسوم التنفيذي 92-11 بتاريخ 09 جانفي 1992 يتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية, الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 19 جانفي 1992.

حول دور غرف الحرف في تطوير الصناعة التقليدية والحرف وتطوير الحرفيين, استقبال الحرفيين وتزويدهم بالمعلومات والتوجيهات في مجالات مختلفة سواء في مجال التكوين أو التمهين أو إنشاء الأنشطة.

المطلب الثاني: التنظيم اللائحي بعد صدور الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

لم يعد مباحا لكل من ألمت به حاجة أن يحصل على صفة حرفي في الصناعة التقليدية ولا كل من احتاج إلى وثيقة إدارية لأغراض متعددة أن يستخرجها من القطاع دون أن يكون له الحق في ذلك, لقد ارتقى القانون بالحرفة إلى الأعلى, وعلى طالبي هذه الصفة أن يثبتوا جدارتهم بها فالحرفة التقليدية بنص القانون الآن تتطلب مهارة يدوية وإبداعا في الأداء كل ذلك بشكل يطغى عليه العمل اليدوي, ولكن بشرط أن يكون موضوع العمل ذا طابع تقليدي, ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فالمطلوب أيضا إثبات التأهيل في مجال الصنعة الذي يعتبر القاعدة المؤمنة لحسن نقل المهارات العريقة والحفاظ أولا وقبل كل شيئ على أصالة التراث دونما تشويه أو تحريف.

ولما كان الأمر في منتهى الدقة لتحديد من يستحق صفة الحرفي من غيره, كان لا بد من إحداث القطيعة مع طرق التسيير السابقة, وبناء على ذلك تم إسناد أمر تسيير هذا الملف إلى مؤسسات أكثر مهنية واحترافية ومتفرغة, لأداء هذه المهمة النبيلة والاقتصادية في آن واحد.

يهدف الأمر 96-01 إلى تعريف الصناعة التقليدية والحرف وتنظيم ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وقواعدها ومجالها وكذا واجبات الحرفيين وامتيازاتهم.

كما أوجب على الحكومة اتخاذ ترتيبات متعددة الأشكال لحماية الصناعة التقليدية والحرف وتثمينها وتحسين إطار تنمية الصناعة التقليدية والحرف, وترقية الحرفيين وإدماج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف في مناطق النشاط.

كما أوجب أيضا وضع أجهزة التطبيق المخصصة لهذا الغرض من خلال تأسيس غرفة وطنية للصناعة التقليدية والحرف غرف للصناعة التقليدية والحرف ذات اختصاص إقليمي

يغطي الولاية أو عدة ولايات لتشكل هذه الغرف إطارا تنظيميا تشاوريا فيما بين الحرفيين والسلطات العمومية.[1]

حيث أعطى الأمر 96-01 نفسا جديدا لقطاع الصناعة التقليدية والحرف, ووضع له الإطار التشريعي الذي يكفل تنظيمه وتأطيره, وصدرت بعده مباشرة مجموعة من المراسيم التنفيذية التي حددت الخطوط العريضة لتطويره وترقيته بعد الفترة الصعبة التي مر بها.

الفرع الأول: تنظيم تعاونيات الصناعة التقليدية

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف.[2] تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية والحرف, المسماة عادة التعاونية الحرفية (La coopérative artisanale), شركة ذات طابع مدني وذات رأس مال غير قار.[3] وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي.[4] أو بتعبير آخر يمكن الانخراط فيها بكل حرية شريطة أن يكون المعني بالأمر مكتسبا صفة الحرفي, كما تبين الأحكام التي تنظم تعاونية الصناعة التقليدية والحرف أن هذه الأخيرة تقوم على أساس التضامن المهني بين الحرفيين المنخرطين فيها, وعلى غرار الجمعية لا يمكن أن تسعى إلى تحقيق الربح, إلا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يمكنها من تحقيق غرضها, وبطبيعة الحال يحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى حاجات منخرطيها المهنية, تأسيسا على هذا يجوز لها إنجاز أو تسهيل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتجات الصناعة التقليدية لأعضائها وتحويلها وحفظها وتسويقها, وتموين هؤلاء بمنحهم عوامل الإنتاج والتجهيزات

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص 22.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في29 مارس 1997, المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية الصادرة بـ 30 مارس 1997, العدد 18.

[3] المادة 13 من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

[4] المادتين 3, 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في29 مارس 1997, المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف.

الضرورية لنشاطهم أو جزء منها,[1] وبصفة عامة القيام لحسابهم بكل العمليات التي تندرج عادة في إطار مهنة الصناعة التقليدية. وفي هذا الإطار صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 02-112 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-99 الذي قلص من العدد الأدنى لتأسيس تعاونية من خمسة (5) إلى ثلاثة (3) منخرطين.

الفرع الثاني: تنظيم السجل وتوابعه

قامت السلطات الإدارية في هذا المجال بإصدار عدة مراسيم تنفيذية الهدف منها تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وكل ما يتعلق به.

أولا: تحديد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-339, تبين لنا من خلال تحليلنا للمرسومين التنفيذيين, هو إعادة الإدارة لتصنيف وترتيب حرف الصناعة التقليدية في ثلاث مجالات هي الصناعة التقليدية الفنية – وهو موضوع دراستنا هاته – وحرف إنتاج المواد وحرف الخدمات, حيث أن المرسوم التنفيذي 07-339 قد زاد عدد النشاطات من 214 إلى 339 حرفة, وأعاد ترميزها, استجابة للمتطلبات الاقتصادية والإدارية وتماشيا مع تطورات الأسواق, وحاجيات المجتمع.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-339 المحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف حسب الميادين الثلاث السابقة الذكر 24 قطاع مرتبة ومرقمة وموزعة كما يلي:

[1] فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري, نشر وتوزيع ابن خلدون, الطبعة الثانية, الجزائر, سنة 2003, ص 533.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية 04 ماي 1997 العدد 27.

الميدان الأول: 8 قطاعات نشاط موزعة ومرقمة من 01-08 ومرتبة حسب المادة الأولية المستعملة (طين، زجاج، حجارة، معادن، صوف...) وتضم 75 نشاطا, وهو موضوع دراستنا,

الميدان الثاني: 9 قطاعات موزعة وموقعة من 09-17 ومرتبة حسب مختلف الإنتاج الموجودة والتي يمكن ممارستها بصفة تقليدية والتي تضم 132 نشاطا,

الميدان الثالث: 7 قطاعات نشاط مرقمة من 18-24 ومرتبة حسب طبيعة الأشغال المنجزة والتقنيات المستعملة وميادين التدخل وتضم 132 نشاطا.[1]

أي أن العدد الإجمالي للأنشطة هو 339 نشاطا بعد أن كان 214 نشاطا سنة 1997.

حيث يرقم كل نشاط بسبعة أرقام، يمثل الرقمين الأولين مجال النشاط, أما الرقمين المواليين قطاع النشاط, في حين أن الأعداد الثلاثة المتبقية فهي تعبر عن تسلسل ترتيب النشاطات أو الحرف داخل قطاع النشاط, وهو يأخذ الترقيم من 001 إلى 999 احتمال.

ثانيا: سجل الصناعة التقليدية والحرف

المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله. إن مما لا شك فيه أن هدف المشرع كان من وراء إنشاء سجل الصناعة التقليدية والحرف, هو تمييز الحرفي عن التاجر وخضوعه لنظام خاص.[2]

ولا بأس أن نشير إلى أن ترقيم السجلات كان في ظل المرسوم 88-230 من صلاحيات رئيس المحكمة المختصة إقليميا, وللتذكير فإن هذه العملية كانت خاضعة سابقا لاختصاص رئيس المجلس القضائي.

غير أن المشرع تدخل مؤخرا لتحويل كافة سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي كانت تمسكها المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف, ولقد منحت للغرف مهلة سنة واحد لتحل محل الهيئات البلدية فيما يتعلق بتسيير الملفات, وهذا

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007,المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 1997/04/30 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/11/5, العدد 27.

[2] فرحة زراوي صالح, المرجع السابق, ص, 536.

التحويل استلزم إعداد جرد من قبل لجنة يرأسها مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية, إلا أن الهيئات البلدية استمرت في الأجل المذكور أعلاه في استقبال تسجيل الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية إلى حين انتهاء تنصيب غرف الصناعة التقليدية والحرف. وهكذا أنشئ سجل للصناعة التقليدية والحرف على مستوى كل غرفة الغرض منه تسجيل الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا.[1] يسند مسك السجل إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص إقليميا الذي يضمن حسن سيره ويسهر على ضبطه والمحافظة عليه بصفة دائمة, وفي هذا الإطار يكلف المدير لاسيما بما يأتي:

– السهر على مطابقة تصريحات الأعضاء المترشحين مع الوثائق المقدمة والتنظيم المعمول به,

– التأكد من أن المعطيات المطلوبة مرفقة بكل وثائق الإثبات اللازمة,

– تسليم كل وثيقة خاصة بسجل الصناعة التقليدية والحرف, لاسيما بطاقة الحرفي ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف وشهادات الشطب,

– تكوين بطاقية الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية وضبطها واستغلالها.[2]

لا يطلع على معلومات سجل الصناعة التقليدية والحرف إلا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونا.[3]

ثالثا: كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

بعدما أنشئ سجل الصناعة التقليدية والحرف, أصبح لزاما تحديد طريقة التسجيل فيه, والشروط الواجب توافرها للمقبل على ممارسة نشاط حرفي في إطار التنظيم, وهذا ما بينه

[1] المرجع نفسه, ص, 539.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 المحدد لكيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله .

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97–141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 المحدد لكيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله .

المرسوم التنفيذي رقم 15-124 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-142 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

أوجب التشريع المعمول به على كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يستوفي الشروط المحدد قانونا وله الرغبة في ممارسة نشاطا حرفيا فرديا أو منظما ضمن تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف, أن يودع طلبا للتسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا.

تحرر هذه الطلبات في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف, وتمضى من طرف أصحاب الطلب. ترفق مع هذه الطلبات بملف يتضمن الوثائق الآتية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من وثيقة تثبت هوية وإقامة صاحب الطلب,
- الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة,
- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية,
- كل الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا متنقلا أو في المنزل,
- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشطات أو المهن المقننة أو المصنفة,
- بطاقة المقيم عندما يكون صاحب الطلب من جنسية أجنبية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس المقاولة الحرفية أو التعاونية الحرفية,
- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية,

– الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل مزاولة النشطات أو المهن المقننة أو المصنفة.[1]

إن ما تبين لنا من خلال مقارنة بسيطة بين المرسوم التنفيذي رقم 97–142 والمرسوم التنفيذي رقم 15–124 أن الإدارة استطاعت من خلاله رفع الغبن عن الحرفي في تخفيف ملف التسجيل, بإسقاطها لعدة وثائق هي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

– شهادة ميلاد صاحب الطلب

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية,

– شهادة الوضعية الجبائية,

– محضر إثبات وجود المحل.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية)

– طلب خطي يوقعه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي,

– شهادة الوضعية الجبائية,

– محضر إثبات وجود المحل.

– كما عوضت شهادة الإقامة, بأي وثيقة تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا متنقلا أو في المنزل, ووسعت سند إثبات مقر ممارسة النشاط من عقد الكراء, أو عقد الملكية إلى نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية.

نرى أن الإدارة بهذا الإجراء الجديد قد وفقت إلى حد كبير في التخفيف من عبء كثرة الوثائق, استجابة لمتطلبات السوق ومسايرة لتوجهات الحكومة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15–142 المؤرخ في 14 ماي 2015, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015, العدد 26.

رابعا: تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها

تمسك المصالح المختصة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف البطاقية الوطنية طبقا لتصنيف النشاطات الحرفية وترقيمها كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به. حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المحدد لكيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

تنقسم البطاقية الوطنية إلى جزأين متميزين:

-جزء مخصص للحرفيين ويتعلق بما يأتي:

قطاع النشاط وتسمية النشاط الممارس,

تعريف الحرفي الاسم واللقب, تاريخ ومكان الازدياد, الوضعية العائلية, العنوان الشخصي والمهني.

رقم التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف,

جزء مخصص للتعاونيات والمؤسسات الحرفية, ويتعلق بما يلي:

تسمية التعاونية أو المؤسسة الحرفية أو اسمها التجاري,

هدف التعاونية أو المؤسسة الحرفية,

اسم مسير التعاونية الحرفية ولقبه أو رئيس المؤسسة الحرفية,

عنوان مقر التعاونية أو المؤسسة الحرفية, العلامة التجارية المستعملة, تاريخ تأسيس التعاونية أو المؤسسة الحرفية, رقم التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف. [1]

تقوم غرف الصناعة التقليدية والحرف بتقديمها للمعلومات التي من خلالها يتم تعيين البطاقة الوطنية, حيث ترسل هذه الغرف إلى الغرفة الوطنية نسخة طبق الأصل عن كل تسجيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها, الجريدة الرسمية, 04 ماي 1997, العدد 48, ص20.

وكذا كل تعديل أو تعليق أو شطب وكل الملاحظات الأخرى المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف بالإضافة إلى نسخة من ملف التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.[1]

تقوم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف, فور استلام الوثائق المذكورة في المادة الثالثة التأكد من صحتها قبل التسجيل في البطاقية الوطنية قصد ضمان:

تطابق المعلومات المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف مع تلك الواردة في الملف الأصلي الخاص بها, احترام تصنيف النشاط الحرفي وتقنينه التنظيمي المذكور في الوثائق.[2]

تحدد غرف الصناعة التقليدية والحرف, بالاشتراك مع الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف, الكيفيات العملية بتنظيم العلاقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية ويقررها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.[3]

حيث شرعت في الآونة الأخيرة عملية ضبط البطاقية الوطنية بين الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية وغرف الصناعة التقليدية على المستوى المحلي والعملية في نهايتها.

يمكن وضع المعلومات التي تحتويها البطاقية الوطنية تحت تصرف الإدارات والمتعاملين العموميين مع مراعاة احترام السر المهني.[4]

خامسا: شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

تصنع البطاقة المهنية للحرفي من ورق مقوى, لونه أسمر فاتح, وحجمه 12x8 سم, قابلة للطي.[1] وحسب المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي يصنع المستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الخاص بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف من ورق مقوى لونه أسمر فاتح وحجمه 10 X 13 سم, قابل للطي.[2] حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المحدد لشكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثالث: كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك

حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المتعلق بكيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك, تحل غرف الصناعة التقليدية والحرف محل الهيئات البلدية فيما يتعلق بنشاط تسيير ملفات الصناعة التقليدية والحرف.

تقوم لجنة يرأسها مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية, بعملية الجرد وتحويل الملفات, ويشترك في تعيين أعضائها مدير الغرفة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

كما يحرر الرئيس عقب انتهاء أشغال اللجنة, محضرا يوقعه رئيس اللجنة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

ترسل نسخة من محضر الجرد إلى الولاة المختصين إقليميا.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997, العدد 27.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-143 الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997, العدد 27 ص14.

وحسب المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي, تستمر الهيئات البلدية في الأجل المحدد أعلاه, وريثما يتم تنصيب غرف الصناعة التقليدية والحرف, في استقبال طلبات تسجيل الحرفيين وتعاونيات والمؤسسات الحرفية.

غير أنه, يتعين على الهيئات البلدية إرسال الطلبات إلى الغرف التي تم تكوينها.[1]

الفرع الرابع: شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل

يقصد بالحرفي في المنزل حسب مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل.[2]

كل شخص يزاول في منزله نشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية[3] بنفسه أو بمساعدة عائلته.[4]

حيث يجب على كل شخص طبيعي يرغب مزاولة نشاط حرفي في المنزل أن يطلب تسجيله مسبقا في سجل الصناعة التقليدية والحرف, وأن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من تأهيل واثبات منزل يستجيب لمتطلبات النشاط.[5]

نرى من خلال تفحصنا لهذا المرسوم التنفيذي أن الإدارة وفقت إلى حد ما في التقرب من الحرفي, وذلك من خلال تأطيره وهيكلته بتسجيله في منزله ومنحه بطاقة الحرفي, وممارسة النشاط بهذه الكيفية لا يمنعه من التمتع بحقوقه كاملة, ولا يعفيه من القيام بواجباته التي يقرها التنظيم.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل, الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1997, العدد 48.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل.

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل.

الفرع الخامس: التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف

حددها المرسوم التنفيذي رقم 97- 145. وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي, يستطيع كل شخص يثبت تأهيلا مهنيا مصدقا بما يأتي إلتماس صفة الحرفي:

دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة نشاط حرفي تسلها إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة,

شهادة تثبت تعلم نشاط حرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتمهين أو مؤسسة تعتمدها الدولة والممارسة الفعلية لنشاط حرفي منذ ثلاث سنوات متتالية على الأقل,

ممارسة نشاط حرفي لعامل حرفي في مفهوم التشريع المعمول به منذ خمس سنوات متتالية على الأقل يثبته قانونا بشهادة يسلمها إياه حرفي معلم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف.[1]

يكون الامتحان التأهيلي على شكل اختبارات تطبيقية ونظرية, كتابية وشفوية, وضعت بطرقة تطابق مواصفات المترشح بعنوان الحرفي, تحدد شروط الامتحان التأهيلي وكيفياته حسب الحرف, بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالتكوين المهني.[2]

أما بخصوص الترشح لرتبة حرفي معلم وحسب المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي يجب أن يثبت ما يلي:

دبلوم يثبت مستو عال من التأهيل تسلمه إياه مؤسسة تعتمدها الدولة,

شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستو عال تسلها إياه غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية 4 ماي 1997 العدد 27, م2.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

وعليه أن يثبت, زيادة على ذلك الممارسة الفعلية لهذا النشاط الحرفي منذ خمس سنوات على الأقل بالنسبة للحالة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للحالة الثانية.[1]

كما يمكن أن يترشح لتربة الحرفي العامل كل شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في نشاط حرفي ويكون قد مارس هذا النشاط الحرفي بصفة فعلية خلال سنة واحدة على الأقل.

تسلم الوثائق المذكورة أعلاه, غرف الصناعة التقليدية والحرف أو مؤسسات التكوين, زيادة على ذلك, على الحرفي العامل أن يثبت في كل الحالات أنه مارس هذا النشاط الحرفي خلال سنة واحدة على الأقل.[2]

الفرع السادس: شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك

بينها المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك.[3]

تتكون لجنة الجوائز من الأعضاء التالية:[4]

ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية,

ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني,

ممثل الوزير المكلف بالثقافة,

المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف,

المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية,

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1997 العدد 48, ص 22.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك.

معلمين حرفيين معترفا بكفاءتهما وشهرتهما في الميدان,

حددت مجال المنافسة في:

الصناعة التقليدية,

الصناعة الحرفية الفنية.[1]

كما يتم اختيار الأعمال على أساس المقاييس الآتية:

موهبة الإبداع ومهارة الترشح,

النوعية الفنية للعمل وطبيعته الجمالية,

الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.[2]

صدر مرسوم تنفيذي 18-69 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-273 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك. تم التعديل في المواد 2, 3, 4, 6. وأهم ما جاء به ما تطرقت إليه المادة 2 بخصوص جوائز الصناعة التقليدية والحرف وأصبحت كما يلي:

- جائزة العمل على الطين والجبس والحجر والزجاج وما يماثلهما,
- جائزة العمل على المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة,
- جائزة العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله,
- جائزة العمل على الصوف والمواد المماثلة,
- جائزة العمل على الجلود.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك.

– جائزة العمل على المواد المختلفة.[1]

والمادة 3 أعطت الحق لمتربصي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين للمشاركة في المسابقة, كما أن المادة 4 أضافت في تحديد قيمة المكافأة المالية وزير المالية إلى جانب الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

أما المادة 5 فقد عدلت في تركيبة لجنة الجوائز بحيث أضافت كل من:

– ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب,

– ممثل عن الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر,

– معلمين (2) حرفيين معترفا بكفاءتهما وشهرتهما في الميدان.

الفرع السابع: شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها

حددها المرسوم التنفيذي رقم 97–390 الذي يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.[2]

يقصد بمفهوم هذا المرسوم بعلامة النوعية والأصالة العلامة الجماعية التي تثبت أن منتج الصناعة التقليدية يتوفر على جملة من المميزات الخاصة حددت تحديدا مسبقا.[3]

وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي يطلق على العلامة المنصوص عليها اسم "صناعة تقليدية جزائرية" [4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18–69 المؤرخ في 13 فيفري 2018, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–273 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية بتاريخ 21 فيفري 2018, العدد 11, ص4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97–390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها, الجريدة الرسمية بتاريخ 22 اكتوبر 1997, العدد 68.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97–390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

ويجب أن تتميز هذه المنتجات بما يلي:

بطابع تقليدي جزائري أصيل, ومستوحاة من الفن المحلي,

بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ, بصنع يدوي, أو بصنع يستعين بلوازم تكميلية.[1]

-**الدمغ:** حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه, الدمغ هي العملية التي توضع بموجبها على المنتج أو منتجات الصناعة التقليدية علامة ضمان الدولة كاعتراف بجودته وأصالته.[2]

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق, تدمغ إجباريا منتجات الصناعة التقليدية المحصلة على العلامة الموجهة للتصدير. يكون الدمغ اختياريا بالنسبة للمنتجات الموجهة للسوق الداخلية.[3]

المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للصناعة التقليدية

نتطرق في هذا المبحث لأهم الهيئات المؤطرة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف التي أنشئت بموجب مراسيم تنفيذية, ونميز فيها نوعين, هيئات مركزية, وهيئات محلية.

المطلب الأول: الهيئات المركزية لقطاع الصناعة التقليدية

وهي الهيئات والمؤسسات المؤطرة للصناعة التقليدية التي تأخذ طابعا مركزيا, وتتمثل فيما يلي:

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية

أهم هيئة مركزية مؤطرة للقطاع هي الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية, بحيث ألحق قطاع الصناعة التقليدية بقطاع السياحة نظرا للتجانس بينهما خاصة في الخدمات والمنتجات التي يقدمها للسياح, واستقلت الصناعة التقليدية بكتابة دولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية (جوان 1997), ثم ألحقت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (جوان 2002 إلى ماي 2010), حيث عرفت هذه الفترة استقرارا ملحوظا تمثل في بقاء الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف في منصبه مدة ثمان سنوات مستمرة لم يشهدها القطاع من قبل, كان له الفضل في تطور القطاع بشكل ملحوظ, بعدها أعيدت مرة أخرى للسياحة والصناعة التقليدية, ثم ظهرت وزارة منتدبة للصناعة التقليدية في ثلاث حكومات متتالية, مما يدل على الاهتمام البالغ الذي تبديه الإدارة العامة بالنهوض بهذا القطاع من خلال استحداث وإنشاء هيئات جديدة تؤطر وتحمي هذا القطاع.

الفرع الثاني: المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

بعدما ألحق قطاع الصناعة التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002 بدأت عملية إرساء قواعد متينة مبنية على أسس قانونية, إدارية واقتصادية, الهدف منها الحماية والنهوض بهذا الموروث التقليدي الأصيل, حيث عرفت هذه الفترة إنشاء لأول مرة في الجزائر المستقلة مديرية عامة للصناعة التقليدية تتكون من ثلاث مديريات مركزية وكل مديرية بها مديريتين فرعيتين, وهذا حسب المرسوم التنفيذي 03-81 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية, وأعطى المرسوم صلاحيات واسعة للمديرية العامة للصناعة التقليدية لتنظيم وتأطير وترقية وتطوير الصناعة التقليدية والحرف.

وفي سنة 2016 صدر مرسوم تنفيذي أعاد تنظيم مهام المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف التي أصبحت تكلف بما يلي:

- تعد إستراتيجية تطوير الصناعة التقليدية والحرف وتقترحها,
- تحدد إستراتيجية تطوير المقاولة والإبداع في مجال الصناعة التقليدية والحرف,

– تعد مخططات التطوير والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقترحها,

– تحدد قواعد تنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية وتنفذها,

– تقوم بمسك المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتسيرها,

– تقترح تبعات الخدمة العمومية التي تمنح لمؤسسات وهيئات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها,

– تبادر بمخططات ترقية النشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية على مستوى الأسواق الداخلية والخارجية وتتابع تنفيذها,

– تبادر بالدراسات الرامية إلى تكييف منتجات الصناعة التقليدية والحرف مع متطلبات السوق,

– تنفذ الإجراءات المقررة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية,

– تقترح برامج تطوير التجمعات المهنية (الجمعيات والتعاونيات والصناعة التقليدية والحرف أو أشكال أخرى منصوص عليها في التشريع التنظيم المعمول بهما) وتتابع تنفيذها,

– تسهر على السير الحسن للأجهزة المنتخبة لمؤسسات الدعم,

– تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف

وتظم ثلاث (3) مديريات:

أولا: مديرية تطوير الصناعة التقليدية والحرف, وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

1– المديرية الفرعية لدعم نشاطات الصناعة التقليدي والحرف, وتكلف بما يلي:

2– المديرية الفرعية للدراسات والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف,

3 – المديرية الفرعية لتنمية المقاولة والابتكار.

ثانيا: مديرية تنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة التقليدية, وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية لتنظيم المهن وحرف الصناعة التقليدية,

2 – المديرية الفرعية للتأهيلات ومتابعة الأجهزة المنتخبة,

3 – المديرية الفرعية لتأطير مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف.

ثالثا: مديرية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية, وتضم مديريتين (2) فرعيتين

1 – المديرية الفرعية لترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية,

2 – المديرية الفرعية لتطوير الجودة.[1]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

تتمثل مهمة الوكالة في تنظيم حماية التراث الوطني الخاص بالصناعة التقليدية والسهر على ازدهار جميع النشاطات المتعلقة به وتطوير ذلك, وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية بما يلي:

بتاريخ 22 سبتمبر 2004 صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12 المذكور أعلاه بغرض إعادة تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية هدفها الحفاظ على الصناعة التقليدية والفنية وتطويرها وترقيتها.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة, كما تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري في حياتها الاجتماعية.

تكلف الوكالة في إطار الأهداف المنصوص عليها بالمهام الآتية:

– القيام بدراسات للأسواق في مجال الصناعة التقليدية والفنية,

– تنظيم و/أو المشاركة في كل لقاءات وتظاهرات الصناعة التقليدية بالجزائر وبالخارج مثل المعارض والصالونات والملتقيات والأيام الدراسية والبعثات التجارية الهادفة إلى ترقية منتجات الصناعة التقليدية الفنية وتطويرها,

– المساهمة في تحديد الشروط التقنية الضرورية لمراقبة جودة وأصالة منتجات الصناعة التقليدية والفنية,

– نشر و/أو اقتناء كل المطبوعات والمنشورات والدعائم الترقوية المتعلقة بالصناعة التقليدية والفنية,

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016, المتضمن تنظيم الإدارة المحلية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية, الجريدة الرسمية بتاريخ 13 جانفي 2016 العدد 02, ص 28.

– مساعدة وتوجيه الحرفيين حول كل ما له علاقة بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة للصناعة التقليدية,

– تمويل الحرفيين الذين ينشطون بالبيت والمؤسسات الحرفية التي تعبر عن حاجتها مع ضمان تسويق منتجاتهم وكذا التصدير في إطار عقود خدمات تبرم لهذا الغرض.[1]

الفرع الرابع: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف, مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية,[2] يكون مقرها بمدينة الجزائر. وتتكون من غرف الصناعة التقليدية والحرف والبالغ عددها 48 غرفة, وهي تمثل بذلك منتدى التمثيل على المستوى الوطني, تتكون من نفس التركيبة المكونة للغرف بل هي انبثاق عنها لتتشكل هكذا من الجمعية العامة الوطنية, مجلس وطني ولجان تقنية.

تضطلع الغرفة, في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف, بالمهام الأتية:

– مسك البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها,

– تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالمعلومات والآراء والمقترحات المتعلقة بالمسائل التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قطاع الصناعة التقليدية والحرف على الصعيد الوطني,

– تنظم التشاور بين الحرفيين وتجمع آراءهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها,

– تلخص الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تعتمدها غرف الصناعة التقليدية والحرف وتشجع التنسيق بين برامجها ووسائلها,

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص 96.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97–101 بتاريخ 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها, الجريدة الرسمية بتاريخ 30 مارس 1997, العدد 18.

– تنجز كل عمل ذي منفعة مشتركة بين غرف الصناعة التقليدية والحرف وتحفزها على القيام بالمبادرات,

– تتولى تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثليها لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية,

– تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتنميته وانتشاره, لاسيما في اتجاه الأسواق الخارجية,

– تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة كما يحددها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية, ويؤشر ويصادق عليها, وتكون مخصصة للحرفيين لاستعمالها في الخارج,

– تنظم أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الحرفية, في الجزائر وخارجها, ولاسيما المعارض, الندوات والمحاضرات والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الحرفية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتطويرها,

– تقييم علاقات التعاون والتبادل وتبرم اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة,

– تنظم إلى الهيئات الجهوية أو الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف,

– تنشر وتوزع كل نشرة تتصل بموضوعها,

– تقوم بمهام تكوين الحرفيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم,

– تنشئ مؤسسات ذات طابع حرفي وتديرها, تسيرها كمدارس تكوين وتحسين المستوى ومؤسسات ترقية الحرفيين ومساعدتهم ومؤسسات دعم هذه الأنشطة وهياكل ذات طابع حرفي, لاسيما قاعات العرض و/أو البيع ومناطق النشاطات الحرفية.[1]

تقوم إدارة الغرفة الوطنية بمسك البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها والتي تسمح بواسطتها من تسيير الحرفيين على المستوى الوطني, وتسعى من جانبها إلى تنظيم

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97–101 بتاريخ 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها,

تشاور بين الحرفيين على المستوى الوطني وتجمع آراءهم في المسائل التي تعرض على الغرفة الوطنية, إضافة إلى تلخيصها للآراء والتوصيات والاقتراحات التي تقدمها غرف الصناعة التقليدية والحرف وتشجع التنسيق بين برامجها ووسائلها كما تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف.[1]

المطلب الثاني: مؤسسات محلية للصناعة التقليدية

وهي المؤسسات والهيئات التي تأخذ طابعا محليا, وهي:

الفرع الأول: غرف الصناعة التقليدية والحرف

يتحقق تنظيم الصناعة التقليدية والحرف وحمايتها بواسطة غرف الصناعة التقليدية والحرف التي أنشئت لهذا الغرض, فهناك غرفة وطنية وغرف ولائية. وتعتبر هذه الغرف هيئات عمومية ذات طابع صناعة وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

تضطلع الغرف, في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف, بالمهام الآتية:

- تمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره,
- تقترح على السلطات المعنية برامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية, وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية,
- تقوم بالتصديق على منتجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات,
- تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف كل التوصيات أو الاقتراحات المحبذة في مجال التشريع وتنظيم الحرفيين والجبائيين,

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص ص, 32 – 33.

[2] فرحة زراوي صالح, المرجع السابق, ص, 520.

– تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره, لاسيما في مجالي, التصدير والاستثمارات,

– تنشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها,

– تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف,

– تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية, تبدي آراءها في إحداث نشاطات الصناعة التقليدية والحرف,

– تحدث مؤسسات تتصل بمهامها, لاسيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية.[1]

وبهذا أصبح للقطاع غرف للصناعة التقليدية والحرف كمنتديات لتمثيل المهن الحرفية وهي بذلك تعمل كهياكل مخول لها أحقية متابعة الانشغالات والاهتمامات التي يراها الحرفيون جديرة بالبحث والدراسة, كما تسهر على تنمية قطاع الصناعة التقليدية في إطار مهام الخدمة العمومية التي توكلها الدولة لها خدمة لمصالح الحرفيين.

وتعمل هذه المنتديات بصفة أساسية من أجل تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على المستوى المحلي والدولي, فهي تعمل على أن تكون السند الحقيقي والفعلي لأصحاب المهن الحرفية وتسهر على أن تجعل هذه الشريحة تمارس مهامها في إطار منظم بمنحهم بطاقات حرفية لممارسة نشاطاتهم في إطار قانوني.

تساعد الحرفيين من أجل الاستفادة من تكوين لتحسين المستوى وتجديد معلوماتهم انطلاقا من مبدأ الاستثمار في العنصر البشري قبل المال باعتباره الرأس المال الحقيقي في

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97–100 بتاريخ 29 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها, الجريدة الرسمية بتاريخ 30 مارس 1997, العدد 18.

القطاع, كما تقوم بتسطير برامج عملها وفقا لمقتضيات القطاع في الإقليم الذي يخول لها قانونا الإشراف عليه.

ولعل السمة الأساسية التي يقوم عليها تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف هو الجمع ما بين الجانب الإداري والتمثيل الحرفي المنتخب.

فالغرف وإن كانت مؤسسات عمومية تستعين بطاقم إداري يسهر على تنفيذ برامجها ويوفر الخدمات للحرفيين, فإنها من جانب آخر تقوم على هياكل منتخبة داخلها إذ بها جمعية عامة يتم انتخابها من الحرفيين المنتمين للدائرة الإقليمية للغرفة ومن الأعضاء والشركاء الذين ترى الغرفة أنهم يخدمون مصالح الحرفيين ولا ينبغي العمل بدونهم.

تقوم هذه الجمعية العامة بانتخاب رئيسا لها يكون رئيسا للغرفة طيلة عهدة الجمعية العامة التي تدوم أربع سنوات كما تنتخب مكتبا لها من بين أعضائها تدوم عهدته لمدة سنتين قابلتين للتجديد وهي مزودة بلجنتين تعمل في مجالات محددة.

تتكلف هذه اللجان بدراسة وضبط آراء الغرفة واقتراحاتها وتوصياتها فيما يخص المسائل المتعلقة في مجال اختصاصها.

تعمل هذه الهيئات المنتحبة والممثلة للشرائح الحرفية على المستوى المحلي في تشاور وانسجام وتقوم بمهامها التي تخص خدمة مصالح الحرفيين لاسيما منها ما يتعلق بالتوجيهات والآراء والتوصيات والمقترحات التي تراها ضرورية ولفائدة القطاع وكل المشاريع الأخرى ذات الصلة بانشغالات الحرفيين وأمالهم.

وهذا تصبح الغرف فضاء حقيقيا يجمع بين الإدارة والحرفيين التابعين إقليميا, وهي السمة التي من شأنها أن تفتح جانبا من الحوار والنقاش بشأن ما ينبغي أن يترتب كأولوية للقطاع في جو ديمقراطي بعيد عن بيروقراطية الإدارة, فالحرفي هنا يكون هو المشرف والمعني الأول بصياغة سياسة عمل الغرفة وهو المسئول أيضاء على تنفيذها وفقا لما تتيحه السلطات

الوصية من دعم مالي خاص بذلك وبالتالي فهي ليست إدارة تقترب من المواطن المعني والحرفي, وإنما إدارة الحرفي ذاته.[1]

إن من خلال قراءتنا وتتبعنا للمرسوم التنفيذي 97-100 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها, تبين لنا أنه قد عدل عدة مرات ومس هذا التعديل جوانب أساسية, منها رفع عدد الغرف من 20 إلى 31 ثم إلى 48 غرفة. كذلك وسع من صلاحيات الغرف الولائية بخصوص دفتر شروط الخدمات العمومية, وكذا إعادة تحديد عدد مقاعد الجمعية العامة ومكتب الغرفة, حيث أننا لاحظنا أنه من المراسيم التنفيذية التي طرأ عليه تعديلات كثيرة استجابة لمتطلبات وتطلعات الحرفيين, كما وسع من صلاحيات الغرفة في تسيير هيكل الدعم.

الفرع الثاني: المديريات الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية

بعدما كان القطاع يحوي 22 مديرية و26 مفتشية ولائية للسياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي 95-260 الذي يتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية, صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 2000-376 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-260 الذي رفع عدد المديريات الولائية للسياحة والصناعة التقليدية من 22 إلى 48 مديرية, تكلف هذه المديريات في مجال الصناعة التقليدية بما يلي:

- تنفذ تدابير ترقية أنشطة الإنتاج التقليدي وعملياتها وتدعمها وتقوم نتائجها,
- تسهر على تنظيم القوانين والتنظيمات والمقاييس والنماذج الموحدة التي تتعلق بالجودة, وعلى احترامها, في مجال الإنتاج التقليدي وممارسة الأنشطة التقليدية,
- تساعد المنظمات والتجمعات المهنية والجمعيات العاملة في ميدان الصناعة التقليدية على القيام بعملها,

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص ص 29 - 30.

– تقوم بالتحقيقات والدراسات ذات الطابع التقني والاقتصادي والاجتماعي التي تتعلق بتقويم الأنشطة التقليدية, وتجمع وتوزع المعلومات والمعطيات الإحصائية في هذا المجال.

حيث توجد في كل مديرية ولائية مصلحة مخصصة للصناعة التقليدية. بها مفتشين ومفتشين رئيسيين حددت مهامهم حسب المرسوم التنفيذي 95-144 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

دور الإدارة في الحماية الوظيفية للصناعة التقليدية

الفصل الثاني: دور الإدارة في الحماية الوظيفية للصناعة التقليدية

من المعلوم أن للإدارة العامة المكلفة بقطاع الصناعة التقليدية والحرف دورا هاما وبارزا في الحماية الإدارية لهذا القطاع من خلال وظائف عدة تتجلى في التخطيط, التكوين, التمويل, الترويج, والحماية الفكرية لهذا الموروث التقليدي الهام الذي تملكه الجزائر.

المبحث الأول: التخطيط والتكوين في مجال الصناعة التقليدية

للتخطيط والتكوين أهمية قصوى في ترقية وتطوير وحماية قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر ذلك من خلال النظرة الاستشرافية للإدارة العامة المكلفة بهذا القطاع وهذا ما نتطرق إليه من خلال التالي:

المطلب الأول: التخطيط في مجال الصناعة التقليدية

قامت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بخطوات جبارة من أجل التخطيط الأمثل لترقية وتطوير قطاع الصناعة التقليدية, وذلك من خلال عديد النشاطات أهمها الجلسات الوطنية للصناعة التقليدية, التي انعقدت خلال شهر نوفمبر من سنة 2009, والتي تميزت بمشاركة كبيرة لخبراء وطنيين وأجانب زيادة على فاعلين في الصناعة التقليدية وحرفيين ومختصين, دامت هذه الجلسات ثلاث أيام كاملة وتناولت بالتدقيق والتمحيص لوضعية القطاع في خمس ورشات, نتج عنها توصيات, من خلالها تم وضع برنامج تنمية الصناعة التقليدية آفاق 2020. حيث ارتكز هذا البرنامج الخاص بسياسة ترقية الصناعة التقليدية على المحاور التالية:

ترقية الشغل

إن الإستراتيجية المقترحة لترقية الشغل في مجال الصناعة التقليدية تهتم خاصة بـ: التحديات الموجودة في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يجب أن يكون مناسبا ودالا, والإطار التأسيس الذي يستلزم تنظيما أفض من أجل تعاون أحسن بين الهيئات العاملة في الميدان وزيادة فعالياتها, ونظام المعلومات الذي يجب تنظيمه لزيادة موثوقيته لأن المعلومة في سوق

العمل تعد عنصرا مهما لترقية تشغيل الشباب وتأهيله. سيعمل مخطط التنمية خلال السنوات القادمة من أجل مواصلة تطوير مناخ الأعمال, مع الاعتماد وبصفة مباشرة وإيجابية على تطوير قطاع الصناعة التقليدية كقطاع خاص.[1]

إن الأهداف الأولية تتمثل في:

أولا: الحفاظ على المناصب المتواجدة وتطوير مهارات نشاطات الصناعة التقليدية حسب طلب اليد العاملة خصوصا في المنطق الريفية وذلك لتطوير برنامج الإنتاج المحلي,

ثانيا: تطوير اليد العاملة وبتكوين جيد ونوعي يتماشى مع الطلب,

ثالثا: تعميم ترقية الشغل على المستوى المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخصصات الجهوية والاستغلال الأمثل للفرص الممنوحة من طرف أجهزة الشغل المتوفرة.[2]

تطوير الإنتاج

إن الصناعة التقليدية ليست مجرد مرجع لحضارة, ولكنها تمثل مجموع النشاطات الإنتاجية التي تضم بين طياتها 339 نشاطا حرفيا. إن الإنتاج في الصناعة التقليدية هو نشاط اقتصادي ينشئ القيمة المضافة من خلال ما يوفره من مواد وخدمات, والتي تعني بالضرورة إنشاء القيمة.

هي كذلك عنصرا أساسيا في الاقتصاد والحياة اليومية كونها تغطي جانبا مهما من احتياجات المجتمع وتساهم في الاندماج بطريقة سلسة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

لقد فرض الانفتاح السريع للسوق الجزائري على المنتجات المستوردة ودخول طرق الإنتاج الرأسمالية الجديدة وظهور نواة إنتاج متطورة محيطا تنافسيا على أنشطة الصناعة

[1] مشروع مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, الندوة الوطنية حول مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, الصناعة التقليدية مشروع مستقبل, 12-13 جوان 2011, وزارة السياحة والصناعة التقليدية, الجزائر, ص 23.

[2] المرجع نفسه, ص 24.

التقليدية وعرض هيئات قطاع الصناعة التقليدية لهزات أثرت على تنافسيتها ونوع تنظيمها وعملها.

تتركز المجهودات المبذولة قصد دعم تعزيز الإنتاج لأنشطة الصناعة التقليدية في:

أولا: تحسين مسار الإنتاج عن طريق عصرنة تقنيات الإنتاج,

ثانيا: تبني تقنيات تصميم من أجل منتج ملائم يتماشى واحتياجات السوق,

ثالثا: السعي لتثمين استعمال المواد الأولية المحلية مع التمكن من تحسين معالجتها وتطابقها مع مقتضيات السوق والأمن والسلامة.

رابعا: إعداد وتنفيذ مشاريع الدراسات والمساعدة التقنية لفائدة تجمعات الحرفيين.

خامسا: إعداد دلائل مرجعية تمثل مختلف تقنيات عمل ونشاط فروع الصناعة التقليدية التي تحتوي على معايير ومخططات وتكنولوجيات من شأنها أن تستفيد منها مختلف الفروع على المستوى الوطني في إطار المساعدة التقنية, ولتسحين نوعية المنتجات ورفع حجم الإنتاج لفائدة مجمعات الحرفيين, سيتم وضع برنامج المرافقة لتجديد وعصرنة آليات الإنتاج. [1]

تلبية حاجيات المجتمع

يعتبر الحرفيون والمؤسسات الحرفية عاملا أساسيا في تهيئة الإقليم, لمساهمتهم في تحقيق الخدمات الأساسية لتلبية حاجيات السكان بالوسط الريفي, يساهم قطاع الصناعة التقليدية بنسبة معتبرة في توفير المنتجات التي تتطلب تحويلا, كما يمتاز بالحركية والديناميكية من خلال دوره في تشغيل الساكنة, كما يعمل على تنمية الموارد المحلية وتلبية الحاجيات الأساسية للسكان وخلق المزيد من فرص الشغل.

يقوم قطاع الصناعة التقليدية بدور معتبر في توفير مختلف المواد والخدمات للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود, كما يتيح التكوين لاكتساب المهارات عن طريق التمهين لصالح الشباب غير المتمدرسين وكذا غير المتعلمين, وتتعدى الخدمات التي يؤديها القطاع في

[1] المرجع نفسه, ص ص 25-26.

إحداث مناصب الشغل إلى الفئات الخاصة من خلال ترقية التشغيل الذاتي للعنصر النسوي خصوصا في الأنشطة الحرفية كالخياطة, والطرز, والنسيج, تحويل المواد الغذائية, الحلاقة. وعموما يساهم قطاع الصناعة التقليدية في تفعيل التنمية الاقتصادية في الوسط الحضري والوسط الريفي على حد سواء, وبذلك فهو يتيح ما يلي:

أولا: تحقيق دخل إضافي للسكان,

ثانيا: تزويد الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود بالمواد والخدمات,

ثالثا: المساهمة في انتشار جغرافي للأنشطة وتوسعها,

رابعا: تنوع في هيكل الأنشطة الصناعية,

خامسا: استقرار الساكنة خصوصا في المناطق الريفية.

إن أهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصناعة التقليدية يتبلور من خلال علاقته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة, والنقل, والتجارة, وتربية الحيوانات, والصيد.

فالصناعة التقليدية تحرك العديد من جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وتوفر التزود بالمواد والخدمات, وتمكن من إحداث مناصب شغل, وتتيح فرص التكوين المهني.[1]

الاندماج الاقتصادي والاجتماعي

لطالما قرنت الصناعة التقليدية بالتنمية, فهي تضمن للمؤسسات الأخرى وللمستهلكين موادا وخدمات تزيد من الديناميكية الاقتصادية وتحسن نوعية الحياة علاوة على ذلك فإن الصناعة التقليدية عبارة عن فضاء للمبادرة والحرية وعاملا للترقية الاجتماعية, بل أكثر من ذلك فإن حماية هذا القطاع وتنميته يعنيان الشغل والإدماج الاجتماعي والتكوين المهني.

إن القيم التي تميز الصناعة التقليدية هي العمل والاستقلالية, المسؤولية الفردية, الإدماج الاجتماعي, التضامن والتعاون, الاشتراك بالعمل غير المستقل يبرز كل منتج من منتجات الصناعة التقليدية نظام علاقات مع نشاط اقتصادي ومنفعة اجتماعية في تعبير واضح عن

[1] المرجع نفسه, ص ص 27- 28.

الانسجام الدائم بين الصناعة التقليدية والأماكن الموجودة بها في تبادل مستمر للمنافع مما يؤدي إلى التفتح الاقتصادي بفضل انتشارها الواسع وإدماجها الاجتماعي.[1]

يعد التحسيس بالبعد الاجتماعي للصناعة التقليدية والحرف قطاعا مساهما في الحفاظ على الاستقرار والارتباط الاجتماعي وكعامل من عوامل الارتباط الأسري من خلال ضمانه لانتقال الحرفة من الجد إلى الأب إلى الابن. التكفل بعدد من الشباب مما يجعله مساهما في الحفاظ على هذه الفئة من كل أشكال الانحرافات.[2]

على الصناعة التقليدية أن تشكل قوة منظمة بطريقة فعالة لتعزيز تنمية الإدماج الاقتصادي في بلادنا, سيدور هذا التنظيم حول المحاور الآتية:

أولا: تنمية تدخل الحرفيين في ميدان صيانة التجهيزات, المعدات الصناعية وآلات التشغيل العمومية,

ثانيا: مشاركة الحرفيين في نشاطات المناولات, وتجدر الإشارة إلى أ، المناولة ليست مهمة المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة لوحدها,

ثالثا: المشاركة في التنمية وتثمين الإنتاج المحلي بدلا من الاستراد, في هذا الإطار يجب على الصناعة التقليدية المشاركة وبذل جهد وطني لاسترجاع ورسكلة المنتجات المواد وكذا البحث عن استعمال مواد أولية بديلة من أصل محلي,

رابعا: إحداث مناطق نشاطات لتوفير المحيط المناسب لممارسة النشاطات الحرفية وخاصة في المدن,

خامسا: ضرورة تسهيل الإجراءات من خلال استحداث آليات جديدة للحصول على الوعاءات المناسبة لاحتضان أنشطة متكاملة في إطار لجنة (CALPREF) مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.[3]

---

[1] المرجع نفسه, ص ص 28-29.

[2] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص 166.

[3] مشروع مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, المرجع السابق, ص 29.

تنمية المقاولاتية

يستلزم التوجه الاقتصادي لقطاع الصناعة التقليدية تنمية ثقافة المؤسسة والمقاولاتية, إن خلق نشاطات أو مؤسسات جديدة وتقليص خروج المؤسسات الأقل مردودية تعد مسألة أساسية للديناميكية الاقتصادية الحديثة, تجلب المؤسسات الجديدة الموارد نحو نشاطات جديدة وتخلق مناصب شغل كثيرة وذلك عندما تعرف ازدهارا ونموا سريعا, من جهة أخرى فإن الأنشطة الصغيرة قد تكون لها آفاق نمو سريع أفضل, مما يدفع إلى ضرورة توفير محيط اقتصادي ملائم يضمن توسعا سريعا لها.

إن توفير محيط ملائم للمقاولاتية وخلق الأنشطة أين يمكن للمؤسسات المبدعة أن تنمو, يقتضي تشكيلة واسعة من السياسات المتآزرة لتحقيق الدعم, يمس عدد من هذه السياسات الاقتصادية الاقتصاد في مجمله ولكن لها آثار محسوسة على المقاولين الموجودين والمقاولين المحتملين.

يمكن أن يخص الأمر السياسات الهيكلية التي تحدد الإطار الاقتصادي العام الذي من خلاله تتطور قطاعات النشاط, سياسات تتعلق بأسواق العمل, الضرائب, المنافسة, الأسواق المالية والحق في الإفلاس, إن تأثير هذه السياسات الهيكلية على خلق الأنشطة وعلى الأنشطة الحرفية الصغيرة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الانطلاق في صياغتها أيضا, تحمل كل الأمور على التفكير, إلا أن الأثقال التنظيمية والإدارية تكبح النشاط المقاولاتي يمكن أن تشارك إجراءات مثل تقييم تأثير التنظيم والتبسيط الإداري في معالجة بعض المشاكل, لكن أحسن طريقة لتخفيف الضغط التنظيمي والإداري تكمن في إدماجه ضمن أهداف أوسع لنوعية التنظيم حيث تكون العوامل الإدارية والتنظيمية عاملا دائما للمراجعة والتبسيط المستمر. [1]

إن المشاكل المتعلقة بخلق المؤسسة هي بلا شك حاجز لترقية روح المؤسسة والمبادرة, وخلق النشاطات مثلها مثل خلق المؤسسات ليس أمرا بديهيا لأن روح المؤسسة يرتكز دائما

[1] المرجع نفسه, ص 30.

على اجتماع محيط مؤسساتي ملائم وبرامج عمومية وكذا عوامل ثقافية مساعدة, إن وضع عقبات عند شطب الأنشطة (طلب وثائق يصعب استحضارها) سيؤثر على عملية خلق أنشطة الصناعة التقليدية, لأن نسبة الشطب و التسجيل مرتبطتان بشكل يصعب معه فصل تأثير أحدهم على الآخر, بما أن خلق مؤسسة فيه نوعا ما من المجازفة ومرتبط بحظوظ بقاء صعبة التقييم, فإن الإجراءات التي تصعب عملية الشطب تعمل بالمقابل على التنفير من إنشاء الأنشطة وتسجيلها.

يرمي التكوين المقاولاتي إلى تنمية روح المؤسسة لدى الشباب قصد مساعدته على إعداد مخططات أعمال يقدمونها إلى هيئات التمويل والضمان, في هذا الإطار فإن قطاع الصناعة التقليدية قد بادر وأنجز برنامج تنمية المقاولاتية وقدرات المبادرة التي يجب تقييمها وتعزيزها.[1]

ترقية التنافسية

إن قطاع الصناعة التقليدية وبغض النظر عن طابعه الذي يغلب عليه العمل الفردي, يتعرض كثيرا إلى ضغط المنافسة الدولية, وقد تزايد هذا الضغط خلال السنوات الأخيرة وذلك بالتفكيك التدريجي للحماية التي كانت قائمة عن طرق التعريفة الجمركية.

في هذا المضمون من المهم الإشارة إلى أن البحث عن تحسين التنافسية يجب أن يتم في سياق ملائم يأخذ بعين الاعتبار العناصر الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الوضع التنافسي للمؤسسات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ترمي التدابير المزمع اتخاذها إلى إزاحة المشاكل التي تشوب مناخ الأعمال وتحفيز المؤسسات لكي تصبح تنافسية فيم يخص الأسعار, والنوعية, والإبداع, ومن ثم تعزيز قدرة هذه المؤسسات على متابعة التطور التقني وتطور الأسواق, إن البلدان التي تعزز معايير العمل

[1] المرجع نفسه, ص 31.

الأساسية يمكن لها رفع معدلات النمو والفعالية الاقتصادية من خلال الرفع من مستوى كفاءات ومهارات الأيدي العاملة وبتوفير جو ملائم للإبداع ولإنتاجية أكبر.

في هذا المضمار حدد قطاع الصناعة التقليدية برنامج عملي يتمحور حول الإجراءات التالية:

أولا: ترقية المعيارية وتوسيع المنتجات الخاضعة للتقييس,

ثانيا: ترقية مفهوم خدمة الزبون داخل المؤسسة,

ثالثا: تشجيع إعادة بعث استثمارات الحداثة والوصول إلى التكنولوجيات الجديدة,

رابعا: تفضيل العمل الجماعي وترقية نظم الإنتاج المحلي (SPL),

خامسا: تحفيز مبادرات التجمع و العمل الشبكي,

سادسا: تعزيز الكفاءة التسييرية,

سابعا: ترقية المناولة التشاركية للحرف الأكثر قابلية لذلك,

ثامنا: ترقية منافذ للتصدير, وتطوير برامج مرافقة المؤسسات في عمليات التصدير.[1]

تنمية التصدير

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية قطاعا بديلا للصادرات خارج المحروقات, إذ يساهم بشكل هام في تحقيق الدخل بالعملة الصعبة خاصة وأن القيمة المضافة لها مرتفعة, ولكي تستطيع مؤسسات الصناعة التقليدية أن تلعب دورا في المجال لتنمي قدراتها التصديرية, يجب أن توفر لمنتجاتها عوامل تجذب الاستهلاك إليها على المستوى الدولي وفي نفس الوقت يجب أن توفر لها السلطات العمومية المناخ الملائم للتصدير, بمحاولة تخطي عوائق هذه العملية.[2]

[1] المرجع نفسه, ص ص 31 – 32.

[2] شيبان آسيا, دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2009/2008, ص176.

إن أثر تنمية الصادرات على النمو الاقتصادي, سواء في البلدان المصنعة أو البلدان النامية, ليس بحاجة لأن يبرهن عليه, كما تعتبر وظيفة الصادرات وظيفة حيوية لتحفيز وتسهيل وتوجيه الصادرات.

في الجزائر, بالنظر إلى أهمية الهدف الذي يرمي إلى تنويع الصادرات خارج المحروقات, فإن الصناعة التقليدية رغم أنها تعتبر قطاعا تقليديا يبحث عن الحداثة ومرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والثقافة الجزائرية إلا أنه يشكل قطاعا جديدا مهما للصادرات.

إن الخصائص المميزة للصناعة التقليدية الجزائرية والتاريخ المرتب بها تشكل مزايا كبيرة من أجل الولوج إلى الأسواق الخارجية, إن الفاعلين العموميين والخواص لقطاع الصناعة التقليدية يعترفون بأن زيادة الصادرات لابد أن تمر عبر زيادة عدد المصدرين وقيمة ما يصدرونه, مما يعني الترحيب بالفاعلين الجدد ومساعدتهم على الازدهار, من جهة أخرى يقتضي التنويع الناجح للصادرات تعاونا كبيرا بين المصدرين.

إن القدرات على إبداع منتجات تقليدية تتلاءم مع متطلبات التسويق الحديث موجودة لكن على الحرفيين الذين يملكون توجها تصديريا تحسين تقنياتهم ونوعية منتجاتهم وفق المعايير الدولية للتمكن من الدخول إلى الأسواق.[1]

يعد التصدير أولوية من أولويات الحكومة الجزائرية, والعمل على ترقية الصادرات أمر ضروري. إن التدابير المرتبطة بهذا الهدف جد متنوعة حيث تتضمن عدد كبير من النشاطات نذكر من بينها:

أولا: البحث عن القدرات التصديرية وتحديد الكميات الممكن تصديرها, مع دراسة للأسواق الخارجية,

ثانيا: البحث عن المعلومات التجارية حول الأسواق الخارجية, والمنتجات والأسعار المنافسة ودوائر توزيع وفرص الأعمال وحول ظروف الدخول إلى الأسواق وعلى وجه الخصوص

[1] مشروع مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, المرجع السابق, ص 32.

النصوص التنظيمية, إجراءات التجارة الخارجية, تنظيمات التجارة الدولية, معايير أسواق التصدير, والاتفاقيات التجارية التنافسية المحلية والمتعددة الأطراف,

ثالثا: التكوين الأولي والمتواصل, تقنيات التجارة الدولية, ماناجمنت التصدير, اللغات الأجنبية.[1]

الحفاظ على الصناعة التقليدية المهددة بالزوال والاندثار

مع تطور الصناعة الحديثة وانخفاض أسعار المنتجات المصنعة مقارنة بالمنتج المصنوع يدويا, باتت منتجات حرف الصناعة التقليدية مهددة بالاندثار والزوال, من جانب آخر تحولت بعض الصناعات التقليدية الجزائرية, التراثية خصوصا إلى حرف صغيرة نادرة الممارسة بعدما كانت تتناقلها الأجيال, كما إن قلة المواد الأولية واليد العاملة المؤهلة أدت إلى ارتفاع أسعار المنتجات التقليدية, مما زاد من صعوبة ممارسة هذه الحرف والمحافظة عليها, لا تزال المنتجات التقليدية تستعمل إلى يومنا هذا بالرغم من قلة مردوديتها وضيق أفاقها المستقبلية.

إن قلة اليد العاملة المؤهلة تفسر صعوبة المحافظة على التراث حيث إن تناقل الحرف بين الأجيال يتولاه حرفيون ذوو خبرة عن طريق ممارسة متواصلة لتقنيات الصناعة التقليدية, ويعتمد هؤلاء الحرفيون في نقل خبرتهم اعتمادا كليا على الجانب الشفوي كون معظمهم لم يتلقوا أي تعليم أو تكوين متخصص, وما يزيد من صعوبة المحافظة على هذه المهن ابتعاد الشباب عن تعلم وممارسة هذه المهن, مما يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل إيجاد حلول ناجحة للمحافظة على مهن الصناعة التقليدية.

إن المحافظة على التراث وترقية الصناعة التقليدية من أهم أهداف مخطط التنمية, فالبحث والتوثيق والجرد من أهم شروط المحافظة على مهن الصناعة التقليدية, حيث تسمح بتحديد وضبط الإجراءات التي من شأنها المحافظة على هذه المهن وترقيتها, يتضمن الجانب الثاني من هذا المخطط تكوين الحرفيين الذين يلعبون الدور الأهم في المحافظة على هذه الحرف.

[1] المرجع نفسه, ص ص 32-34.

هذه الخطوة العملية ستتم عن طريق برامج تعاون تقني مع مراكز تكوين الأوروبية المتخصصة في هذا المجال قصد الاستفادة من خبراتها في تأهيل الحرفيين الجزائريين وكذا مراكز التكوين الوطنية.[1]

المطلب الثاني: التكوين في مجال الصناعة التقليدية

يعتبر التكوين في العالم المعاصر ذا أهمية كبيرة, حيث يرتب ضمن أولويات الكثير من الدول المتقدمة والنامية باعتباره مدخلا من مداخل التنمية, ولمواكبة معطيات العصر ومتغيراته المتسارعة في كافة جوانب الحياة, كما أن أهمية التكوين ترتبط بما يوفره للفرد من معرفة ومعلومات وخبرات ومهارات تؤدي إلى اكتسابه الثقة بالنفس والقدرة على العمل بجودة وإتقان, وتنمية اتجاهات ايجابية نحو العمل, ويوفر الوقت والجهد, ويحقق الكفاءة والإنتاجية وزيادة القدرة على التنافسية. وأن الحرفيين يحتاجون إلى التكوين لكي يكونوا مؤهلين لأداء أعمالهم وقيادة مؤسساتهم بكفاءة.[2] كما أصبح لمصطلح التكوين والتأهيل وتنمية المهارات مرادفا للاستثمار في رأس المال البشري باعتباره أساس أي عملية تنموية, وتظهر أهمية مرافقة العنصر البشري عند محاولة الاستجابة للمستجدات الحاصلة, وانتباها لهاته الأمور قامت الدولة بتبني مجموعة من البرامج التكوينية والتأهيلية تسعى من جهة نحو تأهيل إطارات القطاع, ومن جهة أخرى نحو ترقية الحرفي وتطوير مؤهلاته.[3]

وأمام التحولات المستمرة والتغيرات في مجال التحكم في المهن أصبحت عملية التكوين المستمر ذات أهمية بالغة ومهمة لضمان تأقلم الحرفي مع واقعه التنافسي وحرية التبادلات وسرعتها.

[1] مشروع مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, المرجع السابق, ص 34.

[2] لفقير حمزة, تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاولة مع دراسة حالة برنامج Cree GERM, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009/2008, ص49.

[3] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 31.

كان من الضروري على هياكل قطاع الصناعة التقليدية والحرف الاهتمام بالتكوين المتواصل وتمويلها قطاعيا حيث استحدثت لهذا الغرض وبالتعاون مع المكتب الدولي للعمل (BIT) برامج مكيفة بوحدات ملائمة تدربت عليها إطارات من القطاع لضمان السبل الأنجع لمرافقة الحرفي كفاعل اقتصادي وضامن لخلق قيمة مضافة, ومحافظ على مناصب شغل ثابتة إضافة إلى ما يقدمه من تلبية لحاجات أساسية في محيطه المحلي وبالتالي في الاقتصاد الكلي للبلاد.

لقد قادت التحولات السريعة وخصوصا ما تعلق منها بالتحول في مجال اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال إلى اعتماد هذه الأخيرة في التكوين عن بعد, حيث أصبح الأمر انشغالا حقيقا حملته وصاية القطاع وتسعى لتنفيذه من خلال هيئاتها المركزية والمحلية وذلك من خلال اعتماد صياغة برامج بيداغوجية يتم تقديمها باستخدام نظام خاص بالتكوين عن بعد إلى شريحة واسعة من الحرفيين.

تجدر الإشارة إلى أن عملية التكوين عن بعد والتكوين المتواصل تم التخلي عن العمل بها.

الفرع الأول: التكوين وفق منهجية (Cree - GERME)

هو برنامج تكويني خاص بدعم إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة وضع من طرف المكتب الدولي للعمل يقدم منهجية متكاملة في التكوين ووسائل مستعملة بنجاح على المستوى العالمي, موجهة لمنشئي ومسيري المؤسسات الصغيرة والحرفيين, ويهدف إلى دعم ومساندة هياكل ترقية هذا النوع من المؤسسات, وكذا نحو التحسين المستمر لسيرورة الحرفيين والمؤسسات الحرفية من خلال تكوين حاملي المشاريع أو مسيري المؤسسات عبر ثلاث مراحل:[1]

[1] بن العمودي جليلة, المرجع السابق, ص 31.

أولا: أوجد فكرة مؤسستك TRIE

مدة التكوين من 3 إلى 5 أيام حيث في نهاية هذه الدورة التكوينية يجب أن يكون المشارك قادرا على إيجاد فكرة لمؤسسته, من خلال مجموعة من المحاور التي ترتكز عليها الدورة التكوينية نلخصها فيما يلي:

– ما هي فكرة المؤسسة: معرفة ما هي فكرة المؤسسة وما هي المعايير التي تسمح لك بالحصول على فكرة مؤسسة جيدة.

– كيف تصبح مقاولا: التعرف على جانبه الشخصي ولماذا يريد إنشاء مؤسسته, ومن أين يأتي بأفكار مؤسسته, وكذاك ما هي قدراته كمقاول نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي يمكن أن تواجهه.

– أوجد فكرة مؤسستك: تزويد المقاول بطرق منهجيه يستطيع من خلالها إيجاد قائمة أفكار لمؤسسته.[1]

– حلل أفكارك واختر أحسنها: حيث تمكن المقاول من اختيار أحسن الأفكار لمؤسسته من خلال الارتكاز في التحليل على توجيهات السوق, المصالح الشخصية, الخصائص الشخصية, وكذا تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات.[2]

إذا استطاع المتكون بعد انتهاء الدورة التكوينية من تحديد فكرة مؤسسته وأصبح مستعدا لأن يكون مقاولا فإنه يستطيع أن ينتقل إلى التكوين أنشئ مؤسستك.

[1] لفقير حمزة, المرجع السابق, ص 107.

[2] المرجع نفسه, ص 107.

ثانيا: أنشئ مؤسستك (CREE)

تدوم مدة التكوين من 3 إلى 4 أيام حيث بعد تلقي الدروس يطلب من الحرفيين تطبيق ما تعلمه ثم يتم توجيههم ومتابعتهم, وبعد نهاية الدورة يجب أن يكون المشاركون قادرين على تطبيق أفكارهم وإنشاء مؤسساتهم الخاصة, وتركز الدورة التكوينية على محورين مهمين هما:

1- إعداد دراسة الجدوى تتكون من عشر مراحل

المرحلة الأولى: صف فكرة مؤسستك.

المرحلة الثانية: حضر مخططك التسويقي.

المرحلة الثالثة: قدر مبيعاتك.

المرحلة الرابعة: خطط للإنتاج والمشتريات.

المرحلة الخامسة: قرر ما تحتاجه من مستخدمين.

المرحلة السادسة: حدد طبيعة الاستثمارات المطلوبة.

المرحلة السابعة: أعد ملخصا لتكاليف وخطط للربح.

المرحلة الثامنة: أسعار تكلفة منتجاتك وخدماتك.

المرحلة التاسعة: أحسب رأس مال الانطلاق وقدر احتياجاتك للقروض.

المرحلة العاشرة: اختر الشكل القانوني واعرف مسؤولياتك.

2- كيف تنشئ مؤسستك تتكون من عشر مراحل

المرحلة الأولى: اجمع المعلومات الناقصة.

المرحلة الثانية: أكمل دراستك للجدوى.

المرحلة الثالثة: قيم دراستك للجدوى.

المرحلة الرابعة: هل تتمسك بإنشاء مؤسستك.

المرحلة الخامسة: دافع عن دراستك للجدوى.

المرحلة السادسة: قدم دراستك للجدوى للمؤسسات المالية.

المرحلة السابعة: سجل مؤسستك.

المرحلة الثامنة: نظم نفسك للانطلاق.

المرحلة التاسعة: تناقش مع أهل الاختصاص.

المرحلة العاشرة: خطط ليومك الأول.

حيث تساعد هذه الدورة على فهم جميع مراحل دراسة الجدوى ومحاكاتها مع الواقع وتحليل مع الواقع, وتحليل التفاصيل للتمكن من تكييفها مع فكرة المؤسسة, بالإضافة إلى المراحل العشر لإنشاء المؤسسة. ويجب أن يضع المتكون خطة لمشروعه وينطلق في تنفيذها بعد التكوين.

ثالثا: حسن تسيير مؤسستك GERME

وتدوم مدة التكوين فيه من 4 إلى 10 أيام, يزود فيها المتكون بمختلف المهارات والتقنيات التي تساعده على التسيير الجيد لمؤسسته وتركز هذه الدورة على الجوانب التالية:

- التسويق,
- التموين,
- تسيير المخزون,
- حساب التكاليف,
- المحاسبة,
- التخطيط المالي,
- العمال والإنتاجية,
- المؤسسة والعائلة.[1]

ونشير إلى أن الغرفة الوطنية قد قامت بترجمة كل الدلائل التكوينية إلى اللغة العربية, حيث أن كل دورة تكوينية تحتوي على دليل أو أكثر يقدم إلى المتكونين بهدف مساعدتهم على

[1] لفقير حمزة, المرجع السابق, ص ص 108 – 109.

الفهم والرجوع إليه في حال النسيان أو بعد التكوين, ونشير إلى أنها مكتوبة بطريقة مبسطة وتسهل الفكرة كما أنها مزودة برسوم وأشكال توضيحية, وهي كذلك تحتوي على تمارين واستمارات وجداول للملء الهدف منها هو مساعدة المتكون من تطبيق الجانب النظري من التكوين.

رابعا: تقنيات العرض والبيع IYES

هو برنامج جديد خاص بالمرأة المقاولاتية بالتنسيق مع الشركاء الاقتصاديين, وهذا بدعمها في بداية مشروعها وتقوية قدراتها في أن يكون هذا المشروع في استمرارية دائمة, وكذا تسهيل عملية التسويق والقضاء على كل المعوقات التي تواجه المرأة المقاولاتية في السوق, تدوم مدة التكوين من 2 إلى 3 أيام. ومن أهدف هدا البرنامج:

– دعم المرأة المقاولاتية في تحسين طريقتها في عرض وبيع المنتجات,

– مساعدة المرأة المقاولاتية على اختيار أحسن المعارض من أجل تطوير منتوجها في السوق,

– أن تكون المرأة المقاولاتية مستقلة في منتوجها (نوعية خاصة بها),

– تقوية القدرات المعرفية للمرأة المقاولاتية المرتبطة بالتسويق وذلك باستقبالها الجيد للزبائن من أجل تطوير استثمارها,

– تشجيع النساء المقاولات على العمل في شبكة للتصدي لكل العراقيل التي تواجههن.

في هذا الصدد نشير أن قطاع الصناعة التقليدية عن طريق الغرف قد أطر 1263 دورة في تسيير المؤسسات استفاد منها 21662 حرفي, خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2018, بالإضافة إلى التكوينات في التسيير الموجهة لنزلاء المؤسسات العقابية والتي بلغت 104 دورة شملت 1418 نزيل في نفس الفترة الزمنية.

الفرع الثاني: التكوين التقني في مجال الصناعة التقليدية

لقد أخذ التأهيل وثقافة العمل نفسا جديدا في مواجهة المقتضيات الجديدة للاقتصاد ومقتضيات المنافسة الدولية في سوق الشغل, واليوم عوضت تنافسية اليد العاملة من حيث الإنتاجية والتأهيل بشكل تدريجي المعيار الاجتماعي.

تعتبر ثنائية التكوين التشغيل ضرورية لرفع الإنتاجية وهو الأمر الذي أخذته هيئات قطاع الصناعة التقليدية والحرف على عاتقها من حيث ضمان التنسيق مع الوزارة المكلفة بالتكوين المهني من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية ضمن مدونة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين, مما أضفى إلى استحداث مؤسسات تكوين مهني خاصة بقطاع الصناعة التقليدية.

ومن جانب آخر ترمي وصاية القطاع من خلال استراتيجيتها الهادفة إلى استحداث مناصب شغل لصالح الشباب إلا ضمانا قبليا للتحكم في آليات وإجراءات ممارسة الحرفة من خلال وضعها لبرامج قطاعية خاصة واستحداث آلية تمويل خاصة من خلال اعتماد طريقة التكوين عن طريق التمهين, وفي هذا الشأن يعتمد الشركاء الفعليون في هذه العملية إلى ضمان تكوين نوعي يرتكز في جانب كبير منه على الممارسة العملية للنشاط, وعند حرفي معلم تتكفل وزارة التكوين والتعليم المهنيين بضمانهم اجتماعيا, كما تلجأ في حالات عديدة إلى تعويض الحرفيين المعلمين أثناء تكفلهم بتقديم دروس تطبيقية وعملية للمتربصين في مراكز ومعاهد التكوين المهني.

وتساهم هيئات قطاع الصناعة التقليدية والحرف في حالات اعتماد التكوين عن طريق التمهين بتقديم منحة شهرية لكل متربص خلال مدة تكوينية إلى غاية حصوله على شهادة تأهيل.

ولا تتوقف العملية عند هذا الحد بل تستجيب إلى غاية التكوين لأجل التشغيل حيث استحدثت الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية آلية تزويد المتخرجين الجدد بالوسائل الكفيلة بضمان الممارسة المباشرة للحرفة بعد التخرج وهو ما يسمح للمتربصين من الدخول المباشر في

العمل عوض فترة البطالة الطويلة التي قد يتعرض لها المتكون وتنسيه ما اكتسبه من معارف بشأن الحرفة.

كما تتدخل آليات أخرى للتحفيز والتشجيع على متابعة تكوينات خاصة بشعب الصناعة التقليدية وخصوصا ما يتعلق منها بالقرض المصغر والإجراءات الخاصة بدعم تشغيل الشباب.[1]

إن هذه النشاطات والبرامج الخاصة بالتكوين تعبر عن العناية البارزة التي تقدمها الدولة من خلال الوزارة الوصية فيما يخص الاهتمام بالعنصر البشري, باعتباره حجر الزاوية في أي سعي إلى وضع القطاع ضمن ديناميكية النشاط الاقتصادي للدولة الجزائرية وبالنظر إلى ما يمثله قطاع الصناعة التقليدية في مجال خلق مناصب الشغل الجديدة, فإن القطاع يتطلب وضع رؤية تكميلية لما سيقدمه وبالتالي التكفل بتوجيه الشباب وتأهيله وتكوينهم في هذا الصدد.[2]

تجدر الإشارة أن غرف الصناعة التقليدية والحرف تبذل مجهودات جبارة في إطار التكوين التقني في الصناعة التقليدية ومتابعة التمهين لدى المعلمين الحرفيين, من خلال الدورات التكوينية التي تشرف عليها. حيث أطرت 613 دورة تكوينية في فروع الصناعة التقليدية استفاد منها 11404 حرفي, أما في مجال التمهين فقد نظمت الغرف 647 دورة استفاد منها 16614 حرفي, كل هذا تم بين سنة 2015 والثلاثي الأول من سنة 2018.

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص ص 97-98.

[2] المرجع نفسه, ص 99.

المبحث الثاني: تشجيع الصناعة التقليدية وحماية الملكية الفكرية الخاصة بها

لقد خصصت الحكومة الجزائرية استثمارات كبيرة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في البرنامجين الخماسيين 2005-2009 و 2010-2014, لانجاز العديد من الهياكل والمنشئات قصد مرافقة وتأطير المتعاملين في هذا القطاع .

ستتجدد هذه المقاربة الجديدة في دعم القطاع وتشجيعه وحمايته, ذلك من خلال دخول 81 هيكلا مرحلة التشغيل والنشاط بحيث لا تكاد تخلو منطقة من الجزائر إلاّ وبها هيكلا, بها 972 محلا, واحتضنت 121 دورة تكوينية. أكثر هذه الهياكل حديثة البناء وبعضها قديمة تم ترميمها وتجديدها, ستشكل هذه الهياكل فضاء إلتقاء وتجمع فيما بين الحرفيين من جهة ومن جهة أخرى إرساء قواعد حوار وتشاور مع السلطات العمومية,[1] ولمعرفة المزيد عن صور التشجيع وحماية الملكية الفكرية في هذا الشأن, نذكر الآتي:

المطلب الأول: تشجيع الصناعة التقليدية

إن آلية التشجيع من أهم الآليات الناجعة في قطاع الصناعة التقليدية والحرف, ذلك من خلال بعث نفس جديد لنشاط الحرفيين في هذا القطاع الهام الذي تراهن عليه الحكومة لما له من مميزات وأهمية اقتصادية كبيرة لشريحة واسعة من المجتمع الجزائري, لذلك بات من الضروري ترقيته وتشجيعه من خلال:

الفرع الأول: التمويل في مجال الصناعة التقليدية

لا يمكن الحديث عن تطوير وتنمية أي نشاط اقتصادي مهما كان, بمعزل عن آليات وأدوات تمويل ملائمة وناجعة.[2]

[1] مشروع مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, المرجع السابق, ص 48.

[2] الجلسات الوطنية للصناعة التقليدية نتائج ووقائع, الصناعة التقليدية مشروع مستقبل, 22-24 نوفمبر 2009, وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية, ص 98.

أولا: الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية

تم إنشاؤه بموجب المادة 184 من قانون المالية من سنة 1992, وحددت طريقة عمله وموارده في المرسوم التنفيذي 301 - 08، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 93 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 066 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية, يقوم الصندوق بمنح الدعم المالي للأنشطة والعمليات المرتبطة بالأنشطة الخاصة بترقية نشاطات الصناعة التقليدية والصناعات التقليدية الفنية حصريا. ونفقات الصندوق تغطي النشاطات التالية:

1- بعنوان دعم النشاطات الإنتاجية للصناعة التقليدية.

- اقتناء التجهيزات الموجهة لإنتاج الصناعة التقليدية من طرف الحرفيين الفرديين وتعاونيات الصناعة التقليدية ومؤسسات الصناعة التقليدية والجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية,
- إنجاز دراسات تحسين الانتاج في مجالات التصميم وعملية التصنيع,
- إنجاز كل الدعائم الترقوية الموجهة لنشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية,
- تنظيم دورات تكوينية تقنية من طرف المجموعات الحرفية وجمعيات الحرفيين,
- المشاركة في الدورات التكوينية في المجال التقني أو التسيير أو دراسة السوق المنظمة لفائدة الحرفيين من طرف هيئات جزائرية أو أجنبية,
- دعم تكوين جمعيات أو مجموعات مهنية في مجال الصناعة التقليدية.

2- بعنوان تنمية الصناعة التقليدية.

- تجهيز وتهيئة هياكل ترقية منتجات الصناعة التقليدية التابعة لجمعيات الحرفيين أؤ مؤسسات الدعم للقطاع والتي لم تستفد من مساعدة بعنوان ميزانية الدولة,
- إحداث نشاطات للصناعة التقليدية في إطار البرامج المتكاملة لتنمية المناطق الريفية,

– الدراسات التقنية في مجال الصناعة التقليدية وخاصة تلك المرتبطة بحماية النشاطات المهددة بالزوال والحفاظ عليها ورد الاعتبار لها,

– النشاطات التكوينية بما فيها التمهين في مجال الصناعة التقليدية المنظمة من قبل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية,

– تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وتجمعات أخرى مخصصة لمواضيع متعلقة بالصناعة التقليدية,

– نشر المؤلفات المكتوبة المتعلقة بالصناعة التقليدية أو اقتنائها.

3– بعنوان ترقية نشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية

– المشاركة في تظاهرات الترويج المتعلقة بالصناعة التقليدية المنظمة في الجزائر أو في الخارج,

– تنظيم تظاهرات ترويج للمنتجات والنشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية كالصالونات والمعارض والأعياد المحلية,

– المسابقات المحلية والوطنية المتعلقة بمنتجات ونشاطات الصناعة التقليدية,

– الهدايا والهبات المكافئات عندما تكون موجهة لتثمين منتج الصناعة التقليدية قصد ترويجه,

– تصميم وإنجاز وتوزيع دعائم الترويج المكتوبة أو السمعية البصرية, لاسيما المجلات والمطويات والدلائل والبيانات الإرشادية والمجلات المتخصصة والملصقات والأفلام والأشرطة والريبورتاجات المكتوبة أو المصورة أو السمعية البشرية,

– إحداث مواقع وبوابات إلكترونية لفائدة الصناعة التقليدية,

– إنجاز و/أو بث إعلانات ونشرات إشهارية بكل وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية البصرية والمسموعة,

– اقتناء أجنحة عرض مع لوازمها تستجيب للمقاييس المعول بها أو وفقا لمقاييس خاصة,

– إنجاز دراسات السوق المتعلقة بمنتجات الصناعة التقليدية.[1]

أ– الدعم المباشر لحرفيي الصناعة التقليدية: تجلى ذلك من خلال الدعم الممنوع للحرفيين من أجل تجهيز ورشاتهم بالمعدات والآلات لتوسعة نشاطهم وزيادة إنتاجهم وتحسين النوعية, كما ساهم ذلك في زيادة عدد الحرفيين المسجلين على المستوى الوطني. حيث بلغ عدد المستفيدين من خدمات الصندوق في هذا المجال 2443 حرفي بمبلغ يفوق 791 مليون دينار, ويشترط على المستفيدين تمهين عدد من الشباب وعدم الشطب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستفادة.

ب– الدعم غير المباشر لحرفيي الصناعة التقليدية: وهو الدعم الموجه للنشاطات التي تساهم في ترقية المنتوج التقليدي كالمعارض, الصالونات, التظاهرات الترقوية, والتكوينات بحيث يتكفل الصندوق بمصاريف كثيرة كالإشهار, النقل, الإطعام, تهيئة أماكن العرض ,,, إلخ الهدف منها خلق فضاءات للحرفيين من أجل مساعدتهم على عرض منتجاتهم وتسويقها بأسعار تنافسية.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أنشئت بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–13 المتعلق بجهاز القرض المصغر وقد تم تحديد قانونها الأساسي ومهامها وكذا كيفيات تنظيمها وتمويلها وعملها, بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–14, وهي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] تابعة لوزارة التضامن الوطني, وتقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم قروض مصغرة لأصحاب المبادرات الفردية الذين هم قادرون على خلق مناصب عمل ذاتي ودائم, وكذا للفئات بدون دخل والتي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منظمة أو للنساء الماكثات بالبيت أو البطالين وحاملي المشاريع. ذلك من خلال منح قروض بنكية

[1] منشور رقم 01, متعلق بوضع حيز التنفيذ إجراءات تسيير الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية, مؤرخ في 21 مارس 2013, ص ص 2–4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004, المتعلق بجهاز القرض المصغر, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004, العدد 06 ص08.

مكملة بسلفة بدون فائدة, أو سلفة بدون فائدة ممنوحة من طرف الوكالة قيمتها 90 % من القيمة الإجمالية للمشروع والتي تصل إلى 250.000,00 دج في الولايات الصحراوية.

ثالثا: تحفيزات جبائية لحرفيي الصناعة التقليدية

بغرض تشجيع الحرفيين على مزاولة نشاطهم, وخلق مناصب شغل, وتكوين الشباب في الحرف التقليدية, أعطى قانون المالية تحفيزات جبائية مشجعة تمثلت في ضريبة وحيدة سنوية يدفعها الحرفي قيمتها الإجمالية 10.000,00 دج مقابل اكتتاب لدفتر شروط يتعهد من خلاله الحرفي بتكوين شباب في حرفته و/أو تشغيل شخص.[1]

الفرع الثاني: ترويج منتجات الصناعة التقليدية

حيث يمكن للحرفيين الذين يواجهون مشاكل في التعريف بمنتجاتهم وأعمالهم الفنية المشاركة إما في التظاهرات الوطنية أو الدولية التي تقام كل سنة, أو طلب الاستفادة من أروقة العرض للبيع المتواجدة على مستوى مؤسسات دعم القطاع بمختلف جهات الوطن.

أولا: التظاهرات الوطنية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف.

ينظم القطاع ويؤطر جملة من التظاهرات الترقوية على المستوى المحلي, الجهوي, الوطني والدولي قصد التعريف بمنتجات الحرفيين وتسويقها, ويتعلق الأمر بـ:

1- **الاحتفال باليوم الوطني للحرفي:** والذي أعلن عنه منذ سنة 2007, حيث كانت تسميته اليوم الوطني للصناعة التقليدية وحدد يوم 9 نوفمبر كيوم للاحتفال بذلك سنويا.[2] ويتم خلاله تقديم الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية, ويهدف الاحتفال بهذا اليوم إلى إبراز الدور

[1] مرسوم تنفيذي رقم 428 - 09 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليدين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفين من الضريبة الجزافية الوحيدة الجريدة الرسمية رقم 77.

[2] بن بادة مصطفى, افتتاحية مجلة الحرفي, الجزائر, العدد 4, 2008, ص 3.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في حياتنا وكذا إعادة الاعتبار للحرف المهددة بالزوال, كما يعتبر فرصة لترويج وبيع منتجات الحرفيين.[1]

2- **تنظيم الصالونات المحلية والوطنية المتخصصة:** كالصالون الوطني للنحاس بقسنطينة, الصالون الوطني للصناعة التقليدية الصحراوية بتمنراست, الصالون الوطني للزربية بغارداية, الصالون الوطني للتزيين البيتي بالعاصمة. ووصل عددها إلى 78 صالونا وطنيا ومحليا متخصصا شارك فيه 4936 حرفي وبتكلفة مالية قدرها أكثر من 294 مليون دينار من سنة 2011 إلى سنة 2015.[2]

3- **التشجيع على تنظيم الاحتفالات بالأعياد المحلية:** وما لها من دور في إعادة إحياء المهددة بالزوال والمحافظة على بعض المهن الممارسة ببعض المناطق المحلية, ومن بين الاحتفالات المحلية التي تقام ببلادنا نجد الاحتفال بعيد الفخار بتيزي وزو وعيد الكسكس وعيد الحلفاء بسعيدة, حيث تم تنظيم 245 معرضا وعيدا محليا شارك فيه 11402 حرفيا من سنة 2013 إلى نهاية 2017.[3]

4- **تنظيم الصالون الدولي للصناعة التقليدية:** له دور في خلق فرص التعارف بين محترفي الصناعة التقليدية إلى جانب تبادل الخبرات بين الحرفيين والأجانب, فضلا عن المشاركة في الصالونات الدولية المقامة بدول صديقة بهدف الترويج لمنتجات الحرفيين في الخارج, المشاركة في هاته التظاهرات تلزم كل حرفي أو مقاولة أو تعاونية حرفية التقيد في سجلات الصناعة التقليدية والحرف لمنطقة مزاولة النشاط ودفع مصاريف المشاركة.

ثانيا: تنظيم اسابيع الصناعة التقليدية الجزائرية بالخارج والتي تدخل في إطار اتفاقيات تعاون مع البلدان وعقد شراكات والبحث عن أسواق بها فضلا عن الاستفادة من تكوين المكونين مع

[1] المرجع السابق, ص 9.

[2] المديرية العامة للصناعة التقليدية, ماي 2018.

[3] المرجع نفسه.

البلدان التي تتوفر على نظام ناجح للتأطير والتنظيم والتنشيط للنشاطات الحرفية. حيث شاركت الجزائر في 22 معرضا دوليا بحضور 322 حرفي وذلك من سنة 2013 إلى نهاية 2017.[1]

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية

الإنتاج الفكري أو الملكية الفكرية أو الملكية الذهنية, عرفته الإنسانية منذ بدايتها ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب, فقد كان ذلك أول محاولة من الإنسان دون قصد وظف من خلالها الإبداع الفني ليواجه به قسوة الطبيعة والسيطرة عليها، فاخترع السهم والفأس والنار وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والرموز ثم الكلام وكان ذلك بدايات الإنتاج الذهني والفكري. يمكننا القول بأن الملكية الفكرية للصناعات التقليدية والحرف تكمن في البيانات الخاصة بكيفية تنفيذ العمليات وأسلوب العمل وكيفية تصميمها والتعامل معها بشكل صحيح. فمن مصادر المعلومات الواجب توفرها لأجل تحقيق الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية المخطوطات, الصور, المتاحف, التسجيل الصوتي, الممسوحات, الدراسات والأبحاث, الخرائط الجغرافية. ومن طرق تحقيق الملكية الفكرية لحماية الصناعات التقليدية.[2]

الفرع الأول: العلامات التجارية

أي إشارة أو علامة أو مجموعة علامات تستخدم للاستدلال على سلعة أو خدمة ما تعتبر مادة محمية, وكانت فكرة العلامة التجارية حلاً لمشكلات السرقة والاقتباس بعدما أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية والفكرية التي سارعت الدول للانضمام إليها سعياً لحماية صناعاتها وحمايتها من التقليد والاقتباس والسرقة, والحماية لا تقتصر بحد ذاتها على الأصناف والسلع العالمية المشهورة, فقد تكون شركاتها قادرة على الفوز في أي مضمار للتنافس, وهي قادرة على كشف عمليات التقليد في العالم, وغالباً ما رفعت دعاوى أمام هيئات قضائية دولية للنظر في التعديات على حقوق الملكية الفكرية والصناعية, وتسجيل العلامات التجارية ثقافة اقتصادية تبدأ بمعرفة انعكاسها الضامن لحقوق المالك, وتترسخ عبر نقل هذا التسجيل إلى دول أخرى عبر منظمة الوايبو, فتبدأ منتوجاتنا الوطنية تثبت قدرتها على التنافس,

[1] المرجع نفسه.

[2] هاشم عياد ، فنون الصناعات التقليدية , الفن التشكيلي الشعبي بين الأصالة والحداثة، الندوة الوطنية الأولى للصناعات التقليدية, ليبيا غريان 28-29/5/1997.

كونها تعرض لمواصفاتها بكثير من الوضوح والشفافية, بعيداً عن حالات التلاعب وما يسيء للسمعة الصناعية.[1]

الفرع الثاني: الرموز والنماذج

وتعرّف العلامات الجماعية عموما على أنها " إشارات تميّز المنشأ الجغرافي أو المواد أو طريقة التصنيع أو الصفات المشتركة الأخرى للسلع أو الخدمات التابعة لشركات مختلفة تنتفع بعلامة جماعية واحدة. وتنفع العلامات الجماعية عموما في الترويج للمنتجات التي توجد في منطقة محدّدة دون غيرها. وتساعد العلامات الجماعية في تلك الحالة على تسويق تلك المنتجات محليا وربّما دوليا كما أنها تساهم في إتاحة إطار للتعاون فيما بين المنتجين المحليين، وتصبح العلامات الجماعية في تلك الحالة أداة فعالة للتنمية المحلية.

الفرع الثالث: المؤشرات الجغرافية

وهي العلامات أو الإشارات التي توضع على سلعة لتشير إلى المنطقة أو الدولة التي صنعت فيها لمنع التزوير والتضليل للمستهلك ، ولا تحمى المؤشرات الجغرافية لسلعة غير محمية في بلد المنشأ [2]

يمثل العمل الحرفي نظاماً للعمل الماهر الذي ينتج سلعا أو خدمات تلبي احتياجات خاصة للعملاء. ويتطلب العمل الحرفي من العامل تدريباً مكثفاً واكتساباً لمعرفة كاملة بواجبات العمل الذي يتضمن أحكاما مستقلة ومنطقية. ومن الأعمال الحرفية خراطة المعادن والأخشاب والنقاشة وتصنيع المصوغات وصناعة الزرابي وغيرها. وتعتمد مثل هذه الأعمال الحرفية على مهارات العامل باستخدام أدوات أو آلات بسيطة، ولهذا السبب فهو يتحكم بدرجة كبيرة في إيقاع وطريقة العمل ، مما يجعله ينتج منتجات متنوعة تكسبه الشعور بالرضا والتقدير الذاتي والاجتماعي. وفي المقابل نجد العامل الحرفي بحكم مسئوليته الكبيرة عن الأخطاء الفنية في المنتج يشعر بالتوتر والقلق عن المستوى الفني لإنتاجه. ولأن الأعمال الحرفية تنتج منتجات

[1] محمود حسن سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر, القاهرة, مؤسسة سجل العرب، 1962.

[2] محمد محمد، دور الصناعات التقليدية في تنمية السياحة ، الندوة الوطنية الأولى للصناعات التقليدية ، غريان, ليبيا 28-1997/5/29.

محدودة الكم ومرتفعة التكلفة، لم تتمكن من مواجهة مطالب المجتمعات من المنتجات والخدمات ، مما أدى إلى خضوعها للعديد من التغيرات التكنولوجية الحديثة، كاستخدام الآلات وتغير طرق العمل والخامات و تصميم المنتجات... الخ. ولأن العامل الحرفي مسئول عن مستوى الجودة والكم فيما ينتجه، فهو أكثر العاملين اهتماماً بمصادر المعلومات والخبرات التكنولوجية الحديثة، ولذا فهو بمجرد أن يعلم تصميماً جديداً أو مناسباً سرعان ما يبدأ في إنتاجه.

إن الحرفي هو أساس قيام هذه الصناعة حيث أن لإبداعه وتوازنه النفسي ومهارته وأسلوبه دورا مباشراً على الحفاظ وازدهار الصناعة التقليدية وتوسيع نطاقها الجغرافي نحو العالمية. يعتبر الحرفي المصدر الأساسي لأي تطور أو تقدم يحدث في الصناعة التقليدية, الاستثمار في العنصر البشري الحرفي عن طريق التدريب والتنمية هو المخرج الوحيد والمؤثر الحقيقي في نجاح والحفاظ على هذه الصناعات وإطالة بقائها، فالحرفي هو الذي يخلق القيمة للمنتج التقليدي من خلال ما يقدمه من جهد وما له من مهارات وخبرات ودوافع داخلية لا يمثل مصطلح رأس المال البشري كمعنى مجرد، ولكنه يعني ما يمتلكه الأفراد الحرفيين من معرفة ومهارات ومعلومات واتجاهات تلعب دورا رئيسيا في الصناعات التقليدية. فالمعلومات التى يمتلكها الحرفي ومدى استعداده عن طيب خاطر في إشراك الآخرين فيها, هي أساس خلق قيمة للصناعات التقليدية حيث توفر البيانات للحرفيين والمهتمين المتمثلة في النشاط الحرفي ، وكيف يعمل وينجح .

كما أن التدريب هو عملية تغيير في نمط سلوك وتفكير الحرفي المتدرب في ضوء الاحتياجات والمشاكل الفعلية التي تعترض عمله داخل الوحدة الإنتاجية، لذلك فقد تبنت الكثير من المنظمات شعار البشر هم أكثر الاستثمارات أهمية.

الحرفي بدوره يتأثر بالمقومات التالية:

-**التدريب في مجال الصناعة التقليدية:** توفر الموهبة في أي مجال لا يكفي لإتقان الحرفة وإنما يجب تعزيزه بالتدريب الفني العلمي لصقل موهبته.

-**الحافز:** لابد من عمل دراسة نفسية شاملة للحرفي لتجديد مستوى روحه المعنوية وطريقة رفعها ماديا أو معنويا لضمان الاستمرار في حرفته.

-**تطوير المناهج:** يتطلب إعادة النظر في المناهج المستخدمة في التدريب من خلال عقد مؤتمرات وندوات لتقييم المناهج والمقررات المعتمدة بالمعاهد التخصصية كالمهن الشاملة والمدارس الفنية الخاصة والعامة.

-**المواد الخام:** لابد أن يراعي الحرفي المواصفات المطلوبة في المواد اللازمة لصناعته وهي مكملة لدور الحرفي وشدة تأثيرها سيكون في الآتى:

-**رقابة الجودة:** يجب توريد مواد جيدة وفقا للخصائص العامة للمادة إذا تطلب الأمر الاستيراد لضمان الحصول على منتجات تقليدية محلية عالمية وهذا يساعد بصورة أو بأخرى على الدفع بهذه الصناعات إلى الأمام.

– الاستغلال الأمثل للمواد الخام: تخفيض استهلاك المواد الخام والاستفادة من المخلفات يعتبر تخفيض في التكلفة لغرض تحسين اقتصاديات المشروع الصناعي.

الفرع الرابع: الدمغ في مجال الصناعة التقليدية

ويمكن أن نميز نوعين من الدمغ

أولا: دمغ الزرابي

إن المقاييس والمواصفات الخاصة بصنع الزربية والمنسوجات التقليدية المختلفة الأخرى تمليها الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تكتسيها هذه الصناعة التقليدية على المستوى الوطني.

وهي تستجيب كذلك إلى إدارة ضمان جودة المنتج بتوحيد وتعميم المقاييس الخاصة بمختلف المنسوجات والتعريف بها.

أن المقاييس المجمعة في هذه الوثيقة فرضتها الممارسات والتقاليد المنتشرة في الوسط الحرفي وقد تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة التقنية الوطنية (الصناعات النسيجية) هذه المقاييس تحدد المواد الأولية المستعملة وتصنف علامات الجودة المسندة للمنتج إثر عملية

الدمغ الموكلة لمراكز الدمغ على المستوى الوطني والتي تأخذ بعين الاعتبار كل جوانب الجودة زيادة على نوعية المواد الأولية المستعملة وكذا الجانب الفني والمظهر الطبيعي والخصوصيات التقنية للمنتج. لذلك فإن رفض المنتج عند الدمغ تقره عدم المطابقة للمقاييس المنصوص عليها في الوثيقة التي تنص على تلك المواصفات.

إن الوثيقة المصنفة لمعايير صنع الزربية والمنسوجات التقليدية المماثلة لها تجسد العناية التي يخص بها منه النشاطات المميزة في بلادنا وهي المرجع الأساسي لكل المعنيين بصناعة الزربية التقليدية ودمغها.[1]

وكل دمغ معناه ضمان من الدولة لهذه الزربية التقليدية بأنها مصنوعة من مواد طبيعية وباليد.

ويوجد أربع مراكز لدمغ الزرابي على المستوى الوطني بكل من تبسة, تلمسان, تيبازة وغرداية, ولكل مركز إقليم تابع له, بحيث تمسح هذه المراكز جميع ولايات الوطن. ووصل عدد الزرابي المعاينة منذ بداية عمل هذه المراكز سنة 2008 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2018 إلى 8291 زربية وتم دمغ منها 1992 زربية.[2] كما أن عملية الدمغ مجانية.

كما أن الدمغ إجبارية للزرابي الموجهة للتصدير واختياري للموجهة للسوق الوطنية.

ثانيا: دمغ الفضة

وهو كذلك ضمان جودة من الدولة على أن هذه المنتجات مصنوعة من فضة تقوم به مصالح وزارة المالية عن طريق مديريات الضرائب, وهذه المراكز كذلك جهوية, يدفع المعني المقبل على دمغ منتجاته الفضية رسوما مقابل ذلك.

[1] بن زعرور شكري, المرجع السابق, ص ص 145 – 146.

[2] المديرية العامة للصناعة التقليدية, ماي 2018.

خاتمة

خاتمة:

يعالج هذا البحث موضوع الحماية الإدارية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر والإستراتيجية القانونية التي سخرت من اجل إعادة الاعتبار لهذا الموروث الوطني الهام, حيث عملنا من خلال ذلك على إبراز التطور التاريخي لقطاع الصناعة التقليدية والحرف. إظهار الهزات التي تعرض لها هذا القطاع بعد الانتقال من مرحلة الحكم الاشتراكي, إلى الأزمة الاقتصادية سنة 1986 إلى العشرية السوداء التي مرت بها البلاد, حيث كان هذا القطاع أولى ضحايا هذه الظروف.

لا يخفى على احد من أن لقطاع الصناعة التقليدية والحرف أهمية اقتصادية واجتماعية ليست بالهينة ولا البسيطة, لما له من دور في النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة وامتصاص شريحة عريضة من اليد العاملة من جهة أخرى, إضافة إلى أن للقطاع دور هام في تفعيل قطاعات أخرى إستراتيجية كالسياحة.

إن صدور الأمر 96-01 بتاريخ 10 جافني 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف, وما اتبعه من مراسيم كان المنعرج الذي من خلاله بدء قطاع الصناعة التقليدية والحرف يسترجع أنفاسه, فكانت أولى بوادر الفرج على هذا الإرث الضائع وهو الاعتراف به بأنه ركيزة اجتماعية واقتصادية لا يمكن بل يستحيل الاستغناء عليه لأي سبب أو ظرف كان.

لقد حاولت الإدارة جاهدة بعث نفس جديد لهذا القطاع بداية من تأطيره وتنظيمه بإصدار حزمة من النصوص القانونية كان لها وقع على سيرورة وتطوير هذا القطاع, إضافة إلى ذلك عززت الإدارة القطاع ببرامج طموحة, تمثلت في التخطيط, التكوين, التمويل, والترويج, وصولا إلى صون وحماية هذا الموروث الوطني عن طريق الحماية الفكرية لمنتجات وأشكال ونماذج الصناعة التقليدية.

لقد تم إجراء وتنفيذ لقاءات وطنية في شكل مخططات عمل سميت بالجلسات الوطنية للصناعة التقليدية كان القصد منها وضع استراتيجيات قصيرة وطويلة المدى للنهوض بهذا القطاع الواعد, وتماشيا وما له من أهمية نرى أن بعض الدول الغربية والعربية التي تفتقر لموارد طبيعية كالبترول وغيره من الموارد, تعتبر السياحة ومن خلالها الصناعة التقليدية لما لديهم من

ارتباط تكاملي يجب أن يحضيا باهتمام خاص كونه يساهم في الدخل القومي لا يجوز الاستغناء عنه.

إن المتتبع لتطور هذا القطاع في بلادنا رغم كل الإضافات والتعديلات التي أجرتها الإدارة عليه, يرى أنها غير كافية وفي حاجة ماسة إلى إجراءات فورية واستعجاليه لإعادة انتعاشه وذلك من خلال الترويج السياحي الجالب للمستهلكين والزبائن.

توفير المواد الأولية وتدعيمها, الإعفاء الضريبي مادامت السياحة في الجزائر شبه منعدمة, تفعيل القرارات التي تنص وتلزم كل السفارات والقنصليات والفنادق على خلق فضاءات لقطاع الصناعة التقليدية والحرف, التكفل التام بالحرفي أثناء تواجده في المعارض الدولية كما هو جار في العديد من الدول, إلزام المؤسسات والشركات والإدارات العمومية اقتناء ما هو منتج تقليدي وطني للتزيين والهدايا والكف عن شراء السلع الخارجية التي لا تعبر عن هويتنا الوطنية.

إن ما أثار انتباهنا أن الدولة الجزائرية تخلت على العديد من المواقع الواجب الحضور والظهور فيها وهي المحافل الدولية, كما أنها لم تنظم إلى العديد من الاتفاقيات العالمية الحامية لهذا القطاع لأسباب نجهلها في الوقت الذي نرى فيه جيراننا منظمين لجل الاتفاقيات العالمية.

صحيح أن الحماية الإدارية لها دور هام في الحفاظ على هذا الموروث الثقافي الذي يشترك فيه الماضي بالحاضر, والذي هو ملك للأجيال الحاضرة والقادمة, وخوفا منا من اندثاره وزواله وجب علينا جميعا الحفاظ عليه وحمايته من كل ما يقلل من شأنه والعبث بمقدراته التاريخية والوطنية, إن جل شعوب العالم تعتبر قطاع الصناعة التقليدية والحرف من مقومات الشخصية الوطنية الأساسية، لأنها تميّز خصوصية المجتمع وهويته وأصالته كما تعبر عن تراكمات النتاج الحضاري لإنسان المنطقة الذي تفاعل مع الطبيعة بمقدراتها المحلية مبرزا قدراته الإبداعية في إنتاج ما هو بحاجة إليه.

وبالتالي يعد الحفاظ على الصناعة التقليدية هو صميم الحفاظ على تراث الأجداد كما يعد عنوانا للشخصية المعنوية لكل أمة، مما جعل كل دول العالم و منها الجزائر تولي أهمية كبيرة لهذا العنصر الحضاري من خلال التوجه الذي تصبوا إلية الإدارة و هو الحماية بشتى صورها.

ولكون أن للقطاع قدرة كبيرة على امتصاص البطالة وخلق فرص العمل وهذا للوسائل البسيطة التي يحتاجها الحرفي, فانه في ذات الوقت يشكل نسيجا اقتصاديا للأسر المنتجة مما سيؤثر إيجابا على شبكة العائلات الاجتماعية من خلال رفع المستوى المعيشي من جهة, ومن جهة أخرى التكفل بالشباب مما يجعله مساهما في الحفاظ على هذه الفئة من كل أشكال الانحراف والقضاء على البطالة إذ يستوعب في الغالب الحرفيين طالبي الشغل من الشباب كما يعمل القطاع أيضا على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وينبع ذلك من قدرته على تحقيق مداخيل معتبرة لهم

كما أن لقطاع الصناعة التقليدية والحرف دور إيجابي في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة للبلدان وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للسكان تعود إلى سهولة انتشاره لاعتماد أنشطته على موارد وخامات محلية وموارد طبيعية سهلت المنال.

وكخلاصة لما تطرقنا له نستطيع القول جازمين أن لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في بلادنا دور مهم لا يستطيع اكتشافه إلا من له دراية مسبقة لهذا القطاع أما عن طريق الممارسة أو عن طريق المعرفة الإدارية لمتطلعات هذا القطاع الهام, فمساهمة الصناعات الحرفية في التنمية الثقافية لأي بلد في كونها تمّثل جانبا هاما من التراث الثقافي للبلدان وكذا وسيلة هامة للاتصال وضمان انتقال الدرايات بين الأجيال لأمة أصيلة وعريقة في مئات الأصناف الحرفية ولعلنا هنا نقصد نشاطات ميدان الصناعة التقليدية والفنية على وجه الخصوص. وإذا حاولنا إسقاط ذلك على بلدنا الجزائر نجد أن المنتج التقليدي الجزائري يساهم في حفظ و صيانة إرث هاته الأمة الحضاري ومكانتها الكامنة في عراقة تاريخها، وتميز ما تزخر به بلادنا من صناعات تقليدية ناتجة عن التزاوج بين مختلف الثقافات والحضارات التي تعاقبت على بلدنا، و التي جلبت معها عاداتها وتقاليدها بشكل أّثر على طرق العيش وكذا على الصناعات التقليدية، وهو ما سمح ببروز فن يستمد إشعاعه من الثقافة المختلفة التي انصهرت في إطار الثقافة العربية الإسلامية لتظهر جليا في منتجات هذا القطاع، وبالتالي يجعل منها انعكاسا حيا لماض أصيل وحاضر معاصر ومكونة تراثا ثقافيا يسهم في تحقيق الوحدة الوطنية ويحافظ على هويتنا التي نتميز بها ووسيلة اتصال وتواصل فعالة بين أفراد المجتمع من خلال أشكال ورسومات التي يحويها المنتج التقليدي, كما تعتبر رسالة حية للأجيال اللاحقة عن الفترة التي

صنعت فيها, لهذا يمكن القول أن الرموز والإشارات أو حتى الكتابات التي يحتويها المنتج التقليدي تعد في الواقع رسالات قوية للاتصال بين الأفراد و التواصل بين الأجيال.

وتأسيسا على ما سبق يظهر لنا بوضوح دور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في مسارات التنمية المستدامة للبلاد، ولهذا فإن دعم هذا القطاع وحمايته وتوفير الظروف الملائمة له يعد ضرورة لتحقيق الأهداف الكلية للتنمية، باعتباره قطاع لا يحتاج إلى الإنفاق بقدر ما يحتاج إلى حماية وتأطير وتنظيم محكمين, فان قطاع الصناعة التقليدية والحرف قطاعا متكاملا، يجمع بين الموروث الثقافي والحضاري الوطني وبين الفعالية الاقتصادية، فهو يمثل رافدا للثروة الوطنية ويعتبر اقتصادا قائما بذاته، إذ يشكل أحد الركائز الأساسية للنمو والتنمية الاقتصادية الدائمة باعتبارها تنبع عن مهارة الفرد وعبقريته.

هذا ما استطعنا التوصل إليه من خلال دراستنا المتواضعة لهذا القطاع وما يعيشه, محاولين إيجاد سبل للنهوض به من خلال التعريج على الحماية الإدارية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في شقها التنظيمي والمؤسسي, والوظائف التي قامت بها قصد ترقيته وتطويره.

الملاحق

ملحق

النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالصناعة التقليدية والقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف

– أمر رقم 96–01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد 03 – 1996)

مؤسسات تحت الوصاية

الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية :

– مرسوم تنفيذي رقم 92–12 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية. ج ر عدد 4 –1992

معدل ب:

– مرسوم تنفيذي رقم 04–313 المؤرخ في 7 شعبان 1425 الموافق 22 سبتمبر 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–12المؤرخ في 4 رجب 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 و المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية (ج ر عدد 2004).

– قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2012 يتضمن أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية. (ج ر عدد 37 –2012).

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف :

– مرسوم تنفيذي رقم 97–101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 18 –1997)

– مرسوم تنفيذي رقم 14–82 مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1435 الموافق 20 فبراير 2014 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها. (ج ر عدد 11 –2014)

غرف الصناعة التقليدية و الحرف :

- مرسوم تنفيذي رقم 97-100 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (ج ر عدد 18 **18-1997)** معدل و متمم ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 03-472 مؤرخ في شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها. (ج ر عدد **76 -2003)**

- مرسوم تنفيذي رقم 09-323 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (ج ر عدد **95 -2009)**.

- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 54 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أوّل فبراير سنة 2016 يعدّل ويتمم ا لمرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 ا لمؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها(ج ر عدد 7 - 2016)

- قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة، 2015 يحدّد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف. (ج ر عدد **69 -2015)**.

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو سنة 1997 يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف حسب الدوائر الجغرافية. (ج ر عدد 70 **-1997)**

معدل ب :

– قرار مؤرخ في 5 صفر 1424 الموافق ل 7 أفريل سنة 2003، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية و الحرف حسب الدوائر الجغرافية. (ج ر عدد **38 –2003)**

– قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصّناعة التقليدية والحرف وتوزيعها (ج ر عدد **09 –2013)**

– قرار مؤرّخ في28 سبتمبر 2016 يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصّناعة التقليدية والحرف وتوزيعها (ج ر عدد **01 –2016)**

– قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصناعة التقليدية و الحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها. **(ج ر عدد17 2001)**

تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف :

– مرسوم تنفيذي رقم 97–99 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد **18 –1997)**

معدل ب:

– مرسوم تنفيذي رقم 02–112 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97–99 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417، الموافق 29 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف. (ج ر عدد **22 –2002)**

قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف

– مرسوم تنفيذي رقم 97–140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد **27 –1997)**

معدل و متمم ب:

ملحق

– مرسوم تنفيذي رقم 07–339 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف (ج ر عدد **70 –2007)**

سجل الصناعة التقليدية و الحرف و البطاقة المهنية للحرفي:

– مرسوم تنفيذي رقم 97–141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أفريل سنة 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله. (ج ر عدد **27 –1997)**

– مرسوم تنفيذي رقم 97–142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد **–1997 27**

معدل و متمم ب:

– مرسوم تنفيذي رقم 15–124 مؤرّخ في 97–142المؤرخ في 14 مايو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف .(ج ر عدد26–2015)

– مرسوم تنفيذي رقم 97–143 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة1997، يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف. (ج ر عدد **27 –1997)**

– مرسوم تنفيذي رقم 97–144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أفريل سنة 1997، يحدد كيفيات تحويل سجالت الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك (ج ر **27–1997)**

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 97–144 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمتضمن تحويل سجالت الصناعة التقليدية والحرف من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد **80 –1997)**

التأهيالات المهنية:

– مرسوم تنفيذي رقم 97–145 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق 30 أفريل 1997، يحدد التأهيالت المهنية في قطاع الصناعة التقليدية و الحرف. (ج ر عدد **27 –1997)**

معدل ب :

– مرسوم تنفيذي رقم 04–74 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97–145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيالت المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف. (ج ر عدد 13 – 2004)

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 فبراير 2013 يحدد شروط و كيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي. (ج ر عدد **37 –2013**)

البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف:

– مرسوم تنفيذي رقم 97–272 مؤرخ في 16 ربيع ألول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها. (ج ر عدد 48 – 1997) .

– مرسوم تنفيذي رقم 13–252 المؤرخ في 2 يوليو 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم–272 97المؤرخ في 21 يوليو 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها. (ج ر عدد **35 –2013**)

– قرار مؤرّخ في أوّل رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015 حدّد الكيفيات العملية لتنظيم العالقات العضوية بين سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف . (ج ر عدد **20** –**2015**)

جوائز الصناعة التقليدية والحرف:

– مرسوم تنفيذي رقم 97–273 مؤرخ في 16 ربيع ألول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك. (ج ر عدد 48– 1997)

معدل ومتمم بـ

– المرسوم التنفيذي رقم 18–69 المؤرخ في 13 فيفري 2018. المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 97–273 المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك, (ج ر رقم 11 بتاريخ 21 فيفري 2018).

– قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–273 المؤرخ في 16 ربيع ألول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك. (ج ر عدد 13– 1999) .

معدل و متمم ب :

– قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–273 المؤرخ في 16 ربيع ألول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك. (ج ر عدد **18** –**2003**)

– قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 5 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999 الذي يحدد كيفيات

تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم97-273 المؤرخ في 16 ربيع ألأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم. (ج ر عدد **53 -2005**)

ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية في المنزل:

- مرسوم تنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل.(ج ر عدد -**48 1997**)

تسليم علامات النوعية، والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية والحرف:

- مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يتضمن شروط تسليم عالمات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها. (ج ر عدد **69 -1997**)

صندوق ترقية الصناعة التقليدية:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"(ج ر عدد **2 -1993**)

معدل ب :

- مرسوم تنفيذي رقم 08-301 مؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ". (ج ر عدد **56 -2008**)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ".(ج ر عدد **09 -2010**)

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302–066 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية ". (ج ر عدد **09 –2010**)

الفوائد الضريبية:

– مرسوم تنفيذي رقم 09–428 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليدين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفين من الضريبة الجزافية الوحيدة. (ج ر عدد 77– 2009) .

القانون الأساسي الخاص بمفتشي الصناعة التقليدية:

– مرسوم تنفيذي رقم 08–199 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية. (ج ر رقم**38 – 2008**)

– قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج ومحتوى محضر التفتيش.(ج ر عدد **22 –2009)**

– قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكيفيات تسليمها وسحبها. (ج ر عدد **22 –2009)**

– القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شوال 1432 الموافق 21 سبتمبر 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية. (ج ر عدد **39 –2012)**

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة ، 2012 يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحتوى برنامجه. (ج ر عدد **09 –2013)**

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل الرتب المنتمية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحتوى برامجه. (ج ر عدد **16 –2013)**

النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية:

– مرسوم تنفيذي رقم 11–229 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية. (ج ر عدد **35 2011**)

– مرسوم تنفيذي رقم 13–235 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013 يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11–229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية. (ج ر عدد **34 –2013)**.

اليوم الوطني للصناعة التقليدية:

– قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يحدد اليوم الوطني للصناعة التقليدية. (ج ر عدد**35 –2007)**

– قرار مؤّرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحددّ اليوم الوطني للصناعة التقليدية (ج ر عدد **36 –2014**)

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1-بن زعرور شكري، تطور الصناعة التقليدية في الجزائر2009 - 1962 ، الطبعة الثانية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، الجزائر ،2009 .

2- فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري, نشر وتوزيع ابن خلدون, الطبعة الثانية, الجزائر , سنة 2003.

3- محمود حسن سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر , القاهرة, مؤسسة سجل العرب، 1962

المقالات:

1- بن بادة مصطفى, افتتاحية, مجلة الحرفي, الجزائر , العدد 4, .2008

2- حسن مرموري, الندوة الوطنية حول تطوير السياحة الثقافية وترقيتها, وزارة السياحة والصناعة التقليدية, فندق الأوراسي, الجزائر , 2 أفريل .2018

3 - محمد السائري، مدير المحافظة على التراث بالمغرب ورشة عمل حول الصناعات التقليدية في الوطن العربي الرباط17-19 سبتمبر .2005

4- محمد محمد، دور الصناعات التقليدية في تنمية السياحة، الندوة الوطنية الأولى للصناعات التقليدية ، غريان, ليبيا 28-1997/5/29.

5- سلال مختار، الحرفي الفنان والاتصال، مجلة الحرفي، الجزائر، العدد 00, .2000

6- عزيزة بن يوسف، مديرة الدراسات والاستثمارات بتونس ورشة العمل حول الصناعات التقليدية في الوطن العربي الرباط 17- 19 سبتمبر 2005 .

7- هاشم عياد، فنون الصناعات التقليدية, الفن التشكيلي الشعبي بين الأصالة والحداثة، الندوة الوطنية الأولى للصناعات التقليدية, ليبيا غريان 28-29/5/1997.

الرسائل الجامعية:

1- بن الصديق نوال, التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد دراسة انثروبولوجية بمنطقة تلمسان, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان 2013/2012.

2- بن العمودي جليلة, استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010 دراسة حالة تطوير نظام انتاج محلي SPL بحرفة النسيج بمنطقة تقرت, رسالة

لنيل شهادة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, .2012

3-شيبان آسيا, دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2009./2008

4-صديقي شفيقة, دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي, مذكرة ماجيستير, جامعة الجزائر .2002

5-لفقير حمزة, تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاولة مع دراسة حالة برنامج Cree GERM, مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009/2008.

أعمال الملتقيات:

1- وزارة السياحة والصناعة التقليدية, الندوة الوطنية حول مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020, الصناعة التقليدية مشروع مستقبل, فندق المهدي, اسطاوالي, الجزائر, 12-13 جوان 2011.

2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية, الجلسات الوطنية للصناعة التقليدية نتائج ووقائع, الصناعة التقليدية مشروع مستقبل, 22-24 نوفمبر 2009.

-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف, الجريدة الرسمية, رقم3, الجزائر, الصادرة في 1996./01/14

2- مرسوم تنفيذي 92-11 بتاريخ 09 جانفي 1992 يتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية, الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 19 جانفي .1992

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 09 جانفي 1992 يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

4 - مرسوم تنفيذي 93-06 المؤرخ في 02 جانفي 1993 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في29 مارس 1997, المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية الصادرة بـ 30 مارس 1997, العدد 18.

6- مرسوم تنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في29 مارس 1997, المتضمن إنشاء غرف الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية الصادرة بـ 30 مارس 1997, العدد 18.

7- مرسوم تنفيذي 97-101 بتاريخ 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها, الجريدة الرسمية بتاريخ 30 مارس 1997, العدد 18

8- مرسوم تنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية 04 ماي 1997 العدد .27

9- مرسوم تنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 المحدد لكيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله .

10- مرسوم تنفيذي رقم 15-142 المؤرخ في 14 ماي 2015, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015, العدد .26

11- مرسوم تنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997, العدد .27

12- مرسوم تنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997, العدد .27

13- مرسوم تنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997, الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف, الجريدة الرسمية 4 ماي 1997 العدد 27-

14- مرسوم تنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 31 جويلية 1997, الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها, الجريدة الرسمية, 04 ماي 1997, العدد 48.

15- مرسوم تنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007, المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-140 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

16- مرسوم تنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1997 العدد .48

17- مرسوم تنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 جويلية 1997, المحدد لشروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل, الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1997, العدد .48

18- مرسوم تنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997, المتضمن لشروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها, الجريدة الرسمية بتاريخ 22 اكتوبر 1997, العدد .68

19- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004, المتعلق بجهاز القرض المصغر, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004, العدد .06

20- مرسوم تنفيذي رقم 428 - 09 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليدين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفين من الضريبة الجزافية الوحيدة الجريدة الرسمية رقم 77.

21- مرسوم تنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016, المتضمن تنظيم الإدارة المحلية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية, الجريدة الرسمية بتاريخ 13 جانفي 2016 العدد .02

22- قانون المالية لسنة 2017, الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 رقم .77

23- مرسوم تنفيذي رقم 18-69 المؤرخ في 13 فيفري 2018, يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-273 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية بتاريخ 21 فيفري 2018, العدد .11

24- منشور رقم 01 مؤرخ في 21 مارس 2013, متعلق بوضع حيز التنفيذ إجراءات تسيير الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

فهرس المحتويات:

الصفحة

مقدمة:.....01

الفصل التمهيدي: مفهوم الصناعة التقليدية والحرف.....08

المبحث الأول: ماهية الصناعة التقليدية والحرف 08

المطلب الأول: تعاريف عالمية للصناعة التقليدية والحرف 08

المطلب الثاني: تعريف الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر 13

الفرع الأول: ميادين ممارسة الأنشطة الحرفية والمهن 14

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف 15

المبحث الثاني: أهمية الصناعة التقليدية 18

المطلب الأول: الأهمية الثقافية والاجتماعية للصناعة التقليدية 18

الفرع الأول: الأهمية الثقافية للصناعة التقليدية 18

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للصناعة التقليدية 20

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للصناعة التقليدية والحرف 22

الفرع الأول: مجالات وصور مساهمة الصناعة التقليدية في الاقتصاد الوطني 23

الفصل الأول : دور الإدارة في الحماية القانونية والمؤسساتية للصناعة التقليدية.....27

المبحث الأول: التنظيم اللائحي للصناعة التقليدية.....27

المطلب الأول: التنظيم اللائحي قبل صدور الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف 27

المطلب الثاني: التنظيم اللائحي بعد صدور الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف 35

الفرع الأول: تنظيم تعاونيات الصناعة التقليدية 36

الفرع الثاني: تنظيم السجل وتوابعه 37

الفرع الثالث: كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وآجال ذلك 44

الفرع الرابع: شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية الصناعة التقليدية الفنية في المنزل 45

الفرع الخامس: التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف 46

الفرع السادس: شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك 47

الفرع السابع: شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها 49

المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للصناعة التقليدية 51

المطلب الأول: الهيئات المركزية لقطاع الصناعة التقليدية 51

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية 51

الفرع الثاني: المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف 51

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية 53

الفرع الرابع: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 54

المطلب الثاني: مؤسسات محلية للصناعة التقليدية 56

الفرع الأول: غرف الصناعة التقليدية والحرف 56

الفرع الثاني: المديريات الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية 59

الفصل الثاني: دور الإدارة في الحماية الوظيفية للصناعة التقليدية 62

المبحث الأول: التخطيط والتكوين في مجال الصناعة التقليدية 62

المطلب الأول: التخطيط في مجال الصناعة التقليدية 62

المطلب الثاني: التكوين في مجال الصناعة التقليدية 72

الفرع الأول: التكوين وفق منهجية (Cree - GERME) 73

الفرع الثاني: التكوين التقني في مجال الصناعة التقليدية.....78

المبحث الثاني: تشجيع الصناعة التقليدية وحماية الملكية الفكرية الخاصة بها 80

المطلب الأول: تشجيع الصناعة التقليدية 80

الفرع الأول: التمويل في مجال الصناعة التقليدية 80

الفرع الثاني: الترويج منتجات الصناعة التقليدية 84
المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية 86
الفرع الأول: العلامات التجارية 86
الفرع الثاني: الرموز والنماذج 87
الفرع الثالث: المؤشرات الجغرافية 87
الفرع الرابع: الدمغ في مجال الصناعة التقليدية..... 89
خاتمة 93
ملحق (1).....97
قائمة المراجع.....107